الامتداد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية

أ.م.د ياسر باسم ذنون

أستاذ قانون الاثبات والمرافعات المدنية المساعد

كلية الحقــوق- جامعة الموصل

الملخص

منعت الدولة الحديثة الإقتضاء الذاتي للحق , ومن ثم نظم القانون طريقا للإلتجاء إلى القضاء تمثل بالدعوى . إذ تعتبر هذه الأخيرة سمة أساسية من سمات القانون القضائي . فهي تحتل مكانا هاما في القانون , إن لم تكن في منزلة القلب منه وينشأ عن مباشرة الأفراد للدعوى ظهور الخصومة القضائية , وهذه الأخيرة ظاهرة ديناميكية , مرنة وهي تأبى الثبات المطلق والجامد وذلك بسبب ما تتضمنه من روابط قانونية متنوعة . ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الامتداد الإجرائي , وهي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما , إمتداد أشخاص الدعوى وموضوعها وسببها , بغية تصفية كافة المنازعات المتفرعة والمرتبطة بموضوع الدعوى الأصلي , فضلا عن تحقيق مبدأ وتركيز الخصومة والإقتضاء في إجراءاتها أي وضع حدود لحرية الخصوم في توجيه الخصومة.

فإذا كانت إجراءات الخصومة القضائية هي مركز إهتمام الفقه الإجرائي , فإن أشخاص هذه الأجراءات ينبغي أن يحتلوا مكانه رئيسية في هذا المقام , وذلك إن

هذه الإجراءات ليست سوى أعمال قانونية تتم عن طريق أشخاص معينين تنصرف اليهم أثارها . وعلى هذا الأساس فإن الخصومة القضائية تتحلل إلى عناصر موضوعية وعناصر شخصية , مثلما يتحلل العقد إلى أطراف ومحل وسبب , فإن الخصومة تتضمن موضوعا وأشخاصا.

فإذا كان الأصل أن الدعوى عندما تقام أمام الجهة القضائية المختصة , تبقى كما هي من حيث الأشخاص والموضوع والسبب , وبالصيغة التي قدمت بها لأول مرة , إذ من نطاق الدعوى تتحدد بصورة مبدئية بالطلب الأصلي , إلا أن الدعوى يمكن الأ تستمر في هذا المنوال فهي تمتد من حيث الأشخاص أو الموضوع أوالسبب, وذلك كله من خلال فكرة الأمتداد الأجرائي , فلهذا الأخير عناصر تحدده. فأشخاص الإمتداد هم القاضي وأعوانه وأطراف القضية والغير , فضلا عن أن محله قد يرد على موضوع الدعوى وقد يتسع ليشمل الخصومة القضائية كلها . أضف لذلك أن الإمتداد قد يكون سببه نص القانون أو إرادة أطراف القضية أو سلطة القاضي التقديرية.

فإذا كان الأصل أن كل دعوى يجب أن تقام بعريضة , فإن المشرع أورد على هذا الأصل إستثناءات متعددة , منها جواز تعدد المدعين , ومنها جواز تعدد المدعى عليهم من لحظة إقامة الدعوى , ومنها جواز تعددهم أثناء السير بالدعوى , وذلك من خلال فكرة الدعوى الحادثة , ومنها جواز الطعن ممن لم يكن طرفا في الدعوى , وبالتالي إمتداد أشخاص الخصومة المدنية , أي بمعنى آخر أن القانون قرر حماية الغير الذي يضار من الحكم الذي لم يكن طرفا فيه من أثار حجية الأحكام

, وتتمثل هذه الحماية في فكرة الأمتداد الإجرائي وذلك كطريق وقائي وعلاجي في أن واحد . فهو يبدو كطريق وقائي , يتمثل بحماية الغير قبل الفصل بالدعوى عن طريق تقديم دعوى لاحقة وفق شروط معينة , والتي يطلق عليها بالدعوى الحادثة , إذ يجيز المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية تقديم الدعوى الحادثة بأنواعها المختلفة وبين أنه إذا قدمت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وإذا قدمت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة . وكطريق علاجي , وهو طريق لاحق على صدور الحكم إذ يجوز لمن تمتد اليه حجية الحكم وعملا بأحكام المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي أن يطعن بإعتراض الغير على هذه الحكم , لذا لابد من بيان المقصود بالأمتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية , وتحديد طبيعة الإمتداد الإجرائي وكذلك تمييزه مما يشتبه من حالات أخرى.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم وبعد :

أولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

منعت الدولة الحديثة الإقتضاء الذاتي للحق , ومن ثم نظم القانون طريقا للإلتجاء إلى القضاء تمثل بالدعوى . إذ تعتبر هذه الأخيرة سمة أساسية من سمات القانون القضائي . فهي تحتل مكانا هاما في القانون , إن لم تكن في منزلة القلب منه[١] وينشأ عن مباشرة الأفراد للدعوى ظهور الخصومة القضائية , وهذه الأخيرة ظاهرة ديناميكية , مرنة وهي تأبى الثبات المطلق والجامد وذلك بسبب ما تتضمنه من روابط قانونية متنوعة . ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الامتداد الإجرائي , وهي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما , إمتداد أشخاص الدعوى وموضوعها وسببها , بغية تصفية كافة المنازعات المتفرعة

(١) أنظر : د.عزمي عبد الفتاح عطية , الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني (دراسة مقارنة) , ج١ , بحث منشور في مجلة الحقوق , تصدرها كلية الحقوق , جامعة الكويت , ع٣ , س٩ , سبتمبر , ١٩٨٥ , ص٧٩.

والمرتبطة بموضوع الدعوى الأصلي , فضلا عن تحقيق مبدأ وتركيز الخصومة والإقتضاء في إجراءاتها أي وضع حدود لحرية الخصوم في توجيه الخصومة[١].

فإذا كانت إجراءات الخصومة القضائية هي مركز إهتمام الفقه الإجرائي , فإن أشخاص هذه الأجراءات ينبغي أن يحتلوا مكانه رئيسية في هذا المقام , وذلك إن هذه الإجراءات ليست سوى أعمال قانونية تتم عن طريق أشخاص معينين تنصرف اليهم أثارها . وعلى هذا الأساس فإن الخصومة القضائية تتحلل إلى عناصر موضوعية وعناصر شخصية , مثلما يتحلل العقد إلى أطراف ومحل وسبب , فإن الخصومة تتضمن موضوعا وأشخاصا.

فإذا كان الأصل أن الدعوى عندما تقام أمام الجهة القضائية المختصة , تبقى كما هي من حيث الأشخاص والموضوع والسبب , وبالصيغة التي قدمت بها لأول مرة , إذ من نطاق الدعوى تتحدد بصورة مبدئية بالطلب الأصلي , إلا أن الدعوى يمكن الأ تستمر في هذا المنوال فهي تمتد من حيث الأشخاص أو الموضوع أوالسبب, وذلك كله من خلال فكرة الأمتداد الأجرائي , فلهذا الأخير عناصر تحدده. فأشخاص الإمتداد هم القاضي وأعوانه وأطراف القضية والغير , فضلا عن أن محله قد يرد على موضوع الدعوى وقد يتسع ليشمل الخصومة القضائية

(١) أنظر: أحمد سيد أحمد محمود , نحو نظرية للأمتداد الإجرائي في قانون المرافعات , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , ٢٠١١ , ص٦٤١.

كلها . أضف لذلك أن الإمتداد قد يكون سببه نص القانون أو إرادة أطراف القضية أو سلطة القاضي التقديرية.

فإذا كان الأصل أن كل دعوى يجب أن تقام بعريضة , فإن المشرع أورد على هذا الأصل إستثناءات متعددة , منها جواز تعدد المدعين , ومنها جواز تعدد المدعى عليهم من لحظة إقامة الدعوى , ومنها جواز تعددهم أثناء السير بالدعوى , وذلك من خلال فكرة الدعوى الحادثة , ومنها جواز الطعن ممن لم يكن طرفا في الدعوى , وبالتالي إمتداد أشخاص الخصومة المدنية , أي بمعنى آخر أن القانون قرر حماية الغير الذي يضار من الحكم الذي لم يكن طرفا فيه من أثار حجية الأحكام , وتتمثل هذه الحماية في فكرة الأمتداد الإجرائي وذلك كطريق وقائي وعلاجي في أن واحد . فهو يبدو كطريق وقائي , يتمثل بحماية الغير قبل الفصل بالدعوى عن طريق تقديم دعوى لاحقة وفق شروط معينة , والتي يطلق عليها بالدعوى الحادثة , إذ يجيز المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية تقديم الدعوى الحادثة بأنواعها المختلفة وبين أنه إذا قدمت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وإذا قدمت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة . وكطريق علاجي , وهو طريق لاحق على صدور الحكم إذ يجوز لمن تمتد اليه حجية الحكم وعملا بأحكام المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي أن يطعن بإعتراض الغير على هذه الحكم , لذا لابد من بيان المقصود بالأمتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية , وتحديد طبيعة الإمتداد الإجرائي وكذلك تمييزه مما يشتبه من حالات أخرى.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

ثله من الأسباب الموضوعية والأجرائية دفعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع ومن أهمها ما يلي :

١. تحديد المقصود بالإمتداد الإجرائي ؟ وما هي طبيعته القانونية ؟

٢. هل الإمتداد الإجرائي هو ذات الحلول الإجرائي ؟ أم أنه صورة من صور التمثيل الإجرائي ؟ أي بمعنى أخر هل يعني وجود ممثل إجرائي للخصم أننا أزاء إمتداد إجرائي في المراكز القانونية للخصوم؟وهل يوجد تلازم بين التمثيل الإجرائي و الإمتداد الإجرائي لمراكز الخصوم ؟أم أن التمثيل الإجرائي يختلف عن الإمتداد الإجرائي؟

٣. ما المقصود بأشخاص الخصومة المدنية ؟ وهل أن ظاهرة الإمتداد الإجرائي يقتصر أثرها على الأشخاص الخصومة المدنية أن أنه يمكن أن تتعدى أثارها إلى أطراف الخصومة؟

٤. هل يؤدي الإمتداد الإجرائي إلى أشتراك الغير في الخصومة المدنية ؟وهل يكون للغير أن يستفيد من الإمتداد الإجرائي كوسيله وقائية أو علاجية بالنسبة للخصومة المنظورة أما القضاء المدني؟

٥. إذا كان الإمتداد الإجرائي متصور الحصول بالنسبة إلى درجات التقاضي الأولى والثانية . لأن النظام القضائي قائم على مبدأ التقاضي على درجتين , فهل من الممكن أن يحصل الإمتداد الإجرائي من قبل محكمة

التمييز سيما أنها ليست درجة من درجات التقاضي ؟ أي بمعنى هل يمكن لها أن تطبق فكرة الإمتداد الإجرائي من حيث الأشخاص وبالتالي تقبل دخول الغير في خصومة الطعن التمييزي؟

٦. مبدأ وحدة عريضة الدعوى المدنية يعتبر من المباديء الأساسية في قانون المرافعات المدنية فهل تطبيق هذا المبدأ سيكون بصورة مطلقة أم نسبية وهل للإمتداد الإجرائي دور في نسبية هذا المبدأ؟

٧. إذا كان الأصل هو مبدأ وحدة عريضة الدعوى المدنية , فإن من مظاهر الإمتداد الإجرائي هو جواز تعدد المدعين والمدعى عليهم منذ لحظة إقامة الدعوى. فيا ترى ما هو معيار الارتباط أو الإشتراك في ذلك؟

٨. إذا أخطأ المدعي أو وكيله في عريضة الدعوى بتوجيه دعواه ضد شخص آخر لاتتوافي صفة الخصومة فيه أو كانت الخصومة ناقصة , فهل يمكن الإستفادة من فكرة الإمتداد الإجرائي كوسيلة علاجية لهذه الحالة أو لا؟

ثالثا : **نطاق البحث**:

إن الإمتداد الإجرائي كأي ظاهرة قانونية لها عناصر تحددها وتضع أطرها وهذه العناصر هي الموضوع والسبب والأشخاص , وسيقتصر بحثنا لفكرة الإمتداد الإجرائي على العنصر الشخصي دون عنصر الموضوع والسبب.

رابعا : **منهجية البحث** :

اعتمدت الدراسة في موضوع البحث على المنهج المقارن , وقد بدت المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ , وقانون المرافعات المدنية والتجاري المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ النافذ , وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ , وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ , وقانون الإجراءات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ , كما سنعمد إلى مزج الجانب النظري بالجانب العملي من خلال الأخذ بالمنهج التطبيقي والذي تمثل بالأحكام القضائية وذلك في حدود ماهو متاح من أحكام القضاء العراقي والمصري والمقارن بوصفه الجانب العملي لما تطرق له المشرع.

خامسا : **هيكلية البحث** :

توزعت خطة البحث لهذا الموضوع إلى مقدمة وثلاث مباحث رئيسية , المبحث الأول , يتناول ماهية الإمتداد الإجرائي , وذلك في ثلاث مطالب يبحث المطلب الأول منها في التعريف بالإمتداد الإجرائي في حين يتناول المطلب الثاني الطبيعة القانونية للإمتداد الإجرائي , أما المطلب الثالث فإنه يتطرق إلى تمييز الإمتداد الإجرائي مما يشتبه به . في حين يتناول المبحث الثاني تحديد أشخاص الخصومة المدنية , وذلك أيضا من خلال ثلاث مطالب , يتطرق المطلب الأول إلى تحديد أطراف الخصومة المدنية , في حين يتطرق المطلب الثاني إلى تحديد دور القاضي وأعوانه , وأما المطلب الثالث فإنه يتناول فكرة الغير وعلاقته بالإمتداد الإجرائي.

أما المبحث الثالث فهو يبحث في تطبيق الإمتداد الإجرائي بالنسبه لأشخاص الخصومة المدنية , وذلك كله أيضا في ثلاث مطالب , المطلب الأول يتناول تطبيق الإمتداد الإجرائي من حيث الأشخاص عند بداية الخصومة , في حين يبحث المطلب الثاني في تطبيقه عند سير الخصومة , أما المطلب الثالث فإنه يتناول تطبيق الإمتداد من حيث الأشخاص عند إنقضاء الخصومة , فضلا عن خاتمة تضمنت أم النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق

المبحث الاول

ماهية الامتداد الاجرائي

ان تحديد مفهوم الامتداد الاجرائي يتطلب منا دراسة ماهيته من خلال التطرق الى التعريف بتلك الظاهرة وبيان خصائصها في مطلب اول ، ثم بيان طبيعة الامتداد الاجرائي في مطلب ثاني، كالاتي :-

المطلب الاول

التعريف بالامتداد الاجرائي

للتوصل إلى تعريف الامتداد الاجرائي فانه لابد من بيان تعريفه في اللغة اولاً، ثم بيان تعريفه في الاصطلاح الفقهي ثانياً ، على النحو الأتي :-

الفرع الاول

المدلول اللغوي للامتداد الاجرائي

من خلال مراجعتنا لمعاجم اللغة العربية لم نجد فيها تعريف لمصطح الامتداد الاجرائي وبما ان هذا المصطلح مركب من كلمتين (الامتداد) و(الاجرائي) لذا يتحتم علينا بيان المقصود بكل كلمة على حده من اجل الوصول الى معرفة المقصود بمصطلح الامتداد الاجرائي كالاتي:-

الامتداد لغة :- لقد حددت المعاجم معاني كثيرة للامتداد فهي مصدر للفعل امتد ومن معاني الامتداد في اللغة:

ويقال قد مَدَّ الماءُ يَمُدُّ مَدًّا وامْتَدَّ . ومعنى الاستمدادِ منها أَن يَسْتَمِدَّ منها مَدَّةً واحِدةً (و) المَدُّ (البَسْطُ) . قال اللِّحيانيُّ : مَدَّ الله الأَرْضَ مَدًّا : بَسطَها وسَوَّاها . وقوله تعالى : (وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ)[١] اي بسطت وسويت باندكاك جبالها وكل أمت فيها.[٢]

(و) المَدُّ (: طُموحُ البَصَرِ إِلى الشيءِ) ، يقال : مَدَّ بصرَه إِلى الشيءِ إِذا طَمَح به إِليه . وفي البصائر والأَفعا : مَدَدْت عَيني إِلى كذا : نَظرْتُه رَاغِباً فيه ، ومنه قولُه تعالَى : (وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ)[٣] والمَدُّ (: الإِمْهَالُ ، كالإِمْدَادِ) يقال : مَدَّه في الغَيِّ والضَّلالِ يَمُدُّه مَدًّا ، ومَدَّ له : أَمْلَي له وتَرَكه ، وقوله تعالى : (وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)[٤] من مد الجيش وأمده إذا زاده وقواه ومنه مددت.[٥] أَي يُمْلِي لهم ويُلِجُّهم ويُطِيل لهم المُهْلَة ، وكذلك ، مَدَّ الله له في العَذَابِ مَدًّا ، وهو مَجاز . وأَمَدَّه في الغَيِّ ، لغةٌ قليلةٌ ، وقوله تعالى : (وَإِخْوانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى الْغَيِّ)[٦] أي تمدهم الشياطين فى الغي وتكون مددا لهم وسميت الفجار من الإنس إخوان الشياطين لأنه يقبلون منهم ويقتدون بهم.[٧]وقراءَة أَهل

---

(١) سورة الانشقاق ، الآية : ٣.

(٢) النسفي، تفسير النسفي، ج٤، بلا دار نشر ، وبلا سنة طبع ، ص٣٢٦.

(٣) سورة طه ، الآية : ١٣١.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٥.

(٥) البيضاوي ، تفسير البيضاوي، ج١، دار الفكر ، بيروت ، ص١٧٩.

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠١.

(٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج٢، دار الفكر ، بيروت ، ص٢٨٠.

الكوفة والبَصْرة يَمُدُّونَهم ، وقرأَ أَهلُ المَدينة يُمِدُّونَهم . والامتداد يأتي بمعنى(الطَّرِيقَةُ) ، يقال : بَنَوْا بُيُوتَهم على مِدَادٍ واحدٍ ، أَي على طَرِيقَةٍ واحِدَة .[١]

اما كلمة (الاجرائي) لغة :- فقد حددت المعاجم معاني كثيرة لها فهي مصدر للفعل جرا فيقال جرا واجرى اجراء[٢]. ومن معاني الاجراء في اللغة:

١. كما تأتي كلمة اجراء بمعنى الجري و الحركة ، فقد جاء في قوله " وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ" [٣]. وجاء في تفسير " وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا" لحد معين او لكبد السماء فأن حركتها فيه يوجد فيها بطئ ، بحيث يظن ان لها هناك وقفة قال " وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا" [٤].

كما جاء في قوله تعالى" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " [٥].

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٩ ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ص١٥٥ – ١٥٨.

(٢) ينظر: لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط١١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٠٨ ، ص٨٨.

(٣) ينظر: سورة ياسين ، الآية (٣٨).

(٤) ينظر: البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، ج٤ ، دار الفكر ، بيروت ، بلاسنة طبع ، ص٤٣٣.

(٥) ينظر: سورة النساء ، الاية (١٣).

وجاء في تفسير " تَجْرِى مِن تَحْتِهَا" اي من تحت اشجارها وابنيتها وقد مر الكلام في ذلك الانهار[١].

وما رواه ابو داؤود في سننه عن مطرف " قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلاً واعظمنا طولاً فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولايستجيرنكم الشيطان" [٢].

وقد جاء في شرح " لايستجيرنكم الشيطان " اي لا يتخذنكم جرياً لابفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحيتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته [٣].

٢. تأتي بمعنى الوكيل: وسمي جرياً، لأنه يجري مجرى موكله[٤].

٣. تأتي بمعنى الإدامة مثل قولنا: أجرى له ذلك الشيء، بمعنى أدامه له[١].

---

(١) ينظر:العلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرأن الكريم والسبع المثاني ، ج٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلاسنة طبع ، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: ابو داؤد السجستاني.....، سنن ابي داؤد ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج٤ ، دار الفكر ، بلا سنة طبع ، باب في كراهية التمادح ، رقم الحديث ٤٨٠٦ ، ص٢٥٤.

(٣) ينظر: محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود ، شرح سنن ابي داؤد ،ج٣ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١١١.

(٤) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، ج٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٠٣٣ .

٤. كما تأتي بمعنى التدبير والمعاملة : دائرة الاجراء في لغة المحاكم : هي دائرة التنفيذ ويعود اليها حق تنفيذ الاحكام الصالحة للتنفيذ ، بناء على طلب صاحب العلاقة وبعد ابرازه استدعاء يوقعه هو او وكيله المحامي ، وابرازه صورة رسمية عن الحكم المطلوب تنفيذه [٢].

٥. وتأتي بمعنى الطريقة التي يجري المرء عليها[٣].

وان كلمة الاجرائي بصورة عامة تطلق على كل ما يتعلق بالشكل ، وهذا الشكل قد يعني الوسيلة او مجموعة الوسائل القانونية التي يقررها القانون لحماية الحقوق الموضوعية وقد يعني مجموعة الاجراءات التي تتبع امام المحاكم [٤].

ومن خلال ماتقدم يمكن تعريف الامتداد الاجرائي في اللغة بانه زيادة نطاق اختصاص المحكمة الشخصي.

([١]) ينظر: أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، ج١، مصدر سابق، ص٢١٢.

([٢]) ينظر: جبران مسعود ، الرائد ، ط٢ ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص٣٨.

([٣]) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص٨٨.

([٤]) ينظر: اچياد نايف الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١١ ، ص٧٩.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للامتداد الاجرائي

اختلف الفقه في مسألة تحديد المقصود بالامتداد الاجرائي فذهب رأي في الفقه الى تعريف الامتداد الاجرائي بأنه (امتداد اختصاص المحكمة ليشمل بالاضافة الى الطلب الاصلي الطلبات العارضة الا ان ذلك يتوقف على كون الطلب الاخير يدخل بحسب نوعه او قيمته في اختصاص المحكمة).[١] يلاحظ على هذا التعريف انه لم يذكر سبب الامتداد الاجرائي فسبب الامتداد هو احداث اثر قانوني اجرائي معيين، تحقيقاً لاهداف محددة ووفقاً لنظام معين يرسمه قانون المرافعات.

في حين عرف رأي اخر من الفقه الامتداد الاجرائي بأنه (هو تخويل المشرع للمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر مسألة معينة الاختصاص بالفصل في كافة المسائل التي تتفرع من هذه المسألة التي ترتبط بها حتى ولو كانت هذه المسائل لاتعد من الاختصاص الاصلي لهذه المحكمة).[٢] يلاحظ على هذه التعريف انه قصر حالة الامتداد الاجرائي اثناء سير الخصومة فقط اذ ذكر عبارة (بالفصل في كافة المسائل التي تتفرع من هذه المسألة التي ترتبط بها) في حين

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص١٦٥.

(٢) د.احمد ماهر زغلول ، دعوى الضمان الفرعية(دراسة تحليلية تطبيقة مقارنة) ، ط٤ ، بلادار نشر ، وبلا مكان طبع ، وبلا سنة نشر ، ص١٣٧.

نجد ان الامتداد الاجرائي قد يحصل في الدعوى او في الخصومة. كما يسجل على هذا التعريف انه لم يذكر سبب الامتداد الاجرائي.

كما عرف رأي اخر من الفقه الامتداد الاجرائي بأنه (اتساع نطاق الخصومة لا الموضوعي فقط وانما الشخصي ايضاً).[١] كما يلاحظ على هذه التعريف ايضاً انه قصر حالة الامتداد الاجرائي اثناء سير الخصومة فقط اذ ذكر عبارة (اتساع نطاق الخصومة) في حين ان الامتداد الاجرائي قد يحصل في الدعوى او في الخصومة.

بينما عرف رأي اخر من الفقه الامتداد الاجرائي بأنه(هو اتساع في القضية – بما تتضمنه من دعوى وخصومة – بصفة عامة او في العمل الاجرائي – بعناصره الموضوعية(صلاحية ومحل وسبب) والشكلية(الزمان والمكان والكتابة) – بصفة خاصة ، اما بنص القانون(الامتداد الاجرائي)، اوبناء على ارادة الاطراف، او بحكم من القضاء(المد الاجرائي)، لاحداث اثر قانوني

اجرائي معبين، تحقيقاً لاهداف محددة ووفقاً لنظام معين يرسمه قانون المرافعات).[٢]

من خلال العرض السابق لتعريف الامتداد الاجرائي، نعتقد أن التعريف الراجح هو التعريف الأخير،لان هذا التعريف استعمل مصطلح القضية ولم يقل امتداد نطاق

---

(١) د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٥٨١.

(٢) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١١ ، ص٢٤.

الخصومة او الدعوى وانما جاء باصطلاح جامع للمعنيين السابقين فالامتداد يمكن تصوره عند البدء بالدعوى كما يمكن تصوره اثناء سير الخصومة ، كما ان هذا التعريف ذكر سبب الامتداد الاجرائي اذا ان الامتداد لايتم بصورة عشوائية وانما لابد من وجود سبب يبرر الامتداد الاجرائي، كما ان هذا التعريف حدد على وجه الدقة الخصائص التي يتميز بها الامتداد الاجرائي المتمثلة بما يأتي:

اولاً : الامتداد الاجرائي ظاهرة مستمرة : ويقصد بهذه الخاصية ان الامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية يمكن تصوره عند بدء الخصومة من جهة ، كما يمكن تصور وجده اثناء سير الخصومة المدنية حتى صدور حكم فيها ، وتمتد حتى عند الطعن بالحكم من جهة اخرى فالاصل ان يتحدد نطاق الدعوى المدنية امام المحكمة من حيث اشخاصها بما ورد في عريضة الدعوى، الا ان ذلك لايمنع الخصوم ان يعدلوا من نطاق الخصومة المدنية اثناء سيرها على نحو يتلائم مع ما اسفر عنه السير فيها.[١]

ثانياً: الامتداد الاجرائي ظاهرة متنوعة : ان الامتداد الاجرائي ظاهرة متنوعة من حيث وسائلها وقرارات المحكمة فيها اذ يؤدي الامتداد الاجرائي الى تنوع قرارات المحكمة بصدده، فإذا كان الامتداد الاجرائي يتحقق بقوة القانون فان قرار المحكمة بصدده يكون كاشفاً وليس منشئا وان كان الامتداد الاجرائي يتحقق بقرار من المحكمة فيكون قرارها في هذه الحالة منشئا كالادخال وليس كاشفاً وان كان

---

(١) د.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨٧.

الامتداد الاجرائي يتحقق بارادة الخصوم فان قرار المحكمة في هذه الحالة يكون كاشفاً وليس منشئا.[١]

ثالثاً: الامتداد الاجرائي واسع الاهداف: اذ يمكن القول بان الامتداد الاجرائي يحقق لنا الغايات الاتية: ١-تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وفي هذا توفير في الوقت والجهد والنفقات وهذا مما يجعلها دواءاً ناجحاً لداء تأخر حسم الدعاوى وما يترتب على ذلك من مردودات سلبية جمة قد تبعد الحكم القضائي عن معطيات العدل ٢- ولابراز دور القاضي الايجابي في ادارة الدعوى بعيداً عن الدور السلبي الذي يعيق تحقيق العدل الناجز قليل التكاليف من خلال الدور المهم الذي يضطلع به من خلال الامتداد الاجرائي. ٣- النأي بالدعوى من ان تكون عقداً بين طرفيها زمامها بيدهم يوجهونها حسبما تهوى مصالحهم الخاصة ، مما يؤدي الى عرض دعاوى مرتبطة ببعضها كان بامكان محكمة الموضوع ان تنظرها وتفصل فيها مجتمعة مما يجنب صدور احكام متناقضة.[٢]

(١) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٦٤ -٦٥.

(٢) د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٢٧ - ٢٢٨.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للامتداد الاجرائي

اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية وظهرت في هذا الصدد عدة اراء نتناولها على النحو الآتي :-

الفرع الاول

الامتداد الاجرائي ظاهرة قانونية

ان الامتداد الاجرائي ظاهرة نجدها في الانظمة القانونية كافة ، سواء التي تتعلق منها بالقانون الموضوعي والتي تتناول أصل الحق او المراكز القانونية ام كانت انظمة اجرائية تتعلق بالقانون الاجرائي اذ ان الامتداد الاجرائي ظاهرة قانونية يرتب القانون اثارها فظاهرة الامتداد موجودة داخل النظم القانونية بحيث يقدر المشرع او الخصم او القاضي ان العمل يفترض عدم كفايته بحدوده الثابته وعناصره المحددة لاحداث اثره القانوني فلابد من اتساع الاجراء وامتداده لاحداث اثره القانوني بشكل مؤثر وفعال، وفي هذا المجال يلعب الافتراض القانوني دورا في توسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية القائمة، بحيث يتسع لوقائع جديدة مع الوقائع التي وضع هذا الفرض لها اساساً، مما يؤدي الى التقليل من عدد القواعد القانونية [١] ، ويمكن القول بأن فكرة الافتراض ايا كان القانون الذي يستخدمه تعتمد في المقام

([١]) د.ياسر باسم ذنون السبعاوي ، الافتراض القانوني ودوره في تطور القانون ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد (١) المجلد (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، ص١٣٣.

الاول، على امكانية تحقيق الامر الذي افترضه المشرع وهو مايسمى بـ (مبنى الافتراض)، لان المشرع عندما يفترض امراً من الامور، فانه يفترض كذلك امكان تحقيق هذا الامر الذي افترضه وبتعبير اخر يقوم الافتراض على واقع ثابت واكيد وهو الامر المجري للافتراض، فالافتراض وان كان مجرد تصور ذهني فانه يؤسس دائماً على واقع ملموس مؤكد لاخلاف عليه [١]

مثال ذلك في الدعوى غير المباشرة[٢] لكي تحدث اثارها ، فقد قرر القانون وجوب امتداد نطاقها الشخصي باختصام المدين ، وكذلك دعوى الشفعة[٣] ، فالامتداد الاجرائي هو من صنع المشرع ويبدو ذلك من نصوص قانون المرافعات بصورة واضحة. ولكن هذا لايعني بأن سبب الامتداد يقتصر على القانون فقط وانما للارادة والقضاء دور في ذلك. فالامتداد الاجرائي كأي ظاهرة قانونية له سبب يبنى عليه، وهذا السبب اما ان يتمثل في نص القانون(الامتداد القانوني)، او في ارادة الاطراف(الامتداد الارادي) او في قرار القضاء(الامتداد القضائي) ولكن القانون هو

---

(١) جوتيار عبدالله مصطفى ، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨ ، ص٣٠.

(٢) المادة(٢٦١ – ٢٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، تقابلها المادة(٢٣٥) من القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٨النافذ ، تقابلها المادة(٢٧٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، لسنة ١٩٣٢، وتقابلها المادة (٣٦٦) من القانون المدني الاردني رقم(٤٣) لسنة١٩٧٦ النافذ.

(٣) المادة(١١٣٨) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (٩٣٥) من القانون المدني المصري ، وتقابلها المادة (٨٣٨) من قانون العقود والموجبات اللبناني تقابلها المادة(١١٥٠) من القانون المدني الاردني.

مصدر الاعتراف بارادة الاطراف، وقرار القاضي كسببين لظاهرة الامتداد الاجرائي، لذلك فان القانون يعد سبباً مباشراً للامتداد الاجرائي تارة ويعتبر سبباً غير مباشر للامتداد الاجرائي تارة اخرى عندما تكون ارادة الاطراف وقرار المحكمة هما السببان المباشران للامتداد. [١]

الفرع الثاني

الامتداد الاجرائي ظاهرة ارادية

المبدأ التقليدي الراسخ في اطار الاجراءات وهو مايطلق عليه المبدأ الوضعي يعتبر الافراد سادة لحقوقهم ويعبر عن هذا المبدأ في الاطار الاجرائي بالقول بأن "الخصومة هي امر خاص باطرافها او ان الخصومة لا تنتمي للقاضي.[٢]

ويتفرع عن هذا ان مبادرة تحريك الدعوى هي مكنة قاصرة على الافراد، كما ان تسييرها وتوجيهها هو امر يتعلق بالدرجة الاولى بهم. فهم وحدهم الذين يحددون نطاق ومسار الخصومة من حيث اطرافها وموضوعها ويتراجع دور القاضي ليقتصر على كونه محكم منصف محايد يلتزم في الفصل في الخصومة كما طرحا عليه الاطراف لايملك ادخال تغير عليها سواء فيما يتعلق بركنها الشخصي او بموضوعها ومؤدى ذلك ان القاضي لايستطيع ان يختصم او يدخل في الخصومة

---

(١) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٥٨- ٥٩، ١١٨.

(٢) د.اچياد نايف الدليمي ، مصدر سابق، ص٣٦.

اشخاص اجانب عنها لم يتدخلو طواعية او تم استدعائم بواسطة الاطراف ولايستطيع احد استناداً الى مبدأ النسبية اجبارهم على تغيير مواقفهم. [١].

الا ان الاخذ بهذا الرأي يتعارض مع ماللقاضي من دور ايجابي في ادارة الدعوى وعدم ترك هذا الامر تماما للخصوم، ولذلك فان عدم انصياع الخصوم لاوامر القاضي يمكن ان يعرضهم لبعض الجزاءات الاجرائية، فمن يتخلف من الخصوم عن ايداع مستندات او عن القيام باي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي تحدده له المحكمة يمكن ان يحكم عليه بابطال عريضة الدعوى المدنية او غيرها من الجزاءات الاخرى ، كما ان للقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بادخال من يرى ادخاله لمصلحة العدالة او لاظهار الحقيقة كذلك في سبيل تحقيق الدعوى فان للمحكمة ان تامر باتخاذ ماتراه مناسبا من اجراءات او تعدل عما امرت به وان تامر بالاثبات بشهادة الشهود من تلقاء نفسها او تامر بحضور الخصم لاستجوابه وان تنتقل للمعاينة او تندب خبيراً.[٢] وفي اطار التغيرات الجمة التي اصابت القانون فقد حصل تغير كبير وهادف في النظرة الى دور القاضي في العملية

---

(١) د.احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص٧٢- ٧٤ ؛ د.نبيل اسماعيل عمر ، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الاجرائية في قانون المرافعات كيفيته واثاره ، دار الجامعة الجديد ، الازاريطة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥.

(٢) د.ابراهيم امين النفياوي ، مسئولية الخصم عن الاجراءات القائمة أولاً ، دراسة مقارنة في قانون المرافعات ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٧١٧.

القضائية في نطاق الدعوى المدنية نأى به عن الدور السلبي الذي يعيق تحقيق العدل الناجز.[١]

الفرع الثالث

الامتداد الاجرائي ظاهرة قضائية

ان قصر نطاق القاضي على هذا الدور السلبي هو امر منتقد لايستقيم مع وظيفته في الحياة القانونية الحديثة ، فضلاً عن انه يضعه في مركز يصعب التوفيق فيه بين اداء واجباته التي تتطلب السماح له بمدى معين من حرية الحركة وبين هذا الدور السلبي الذي يغل حركته ويقيد منها ، فحينما توضع المنازعة بين يدي القضاء فأن القاضي مطالب بأن ينزل حكم القانون الصحيح عليها. وقد تكون المنازعة بالصورة التي قدمت بها الى القضاء غير مستكملة الجوانب بحيث يتوقف الفصل فيها على معرفة رد فعل الغير او موقفه، فحصر القاضي، في الاطار الابتدائي للخصومة كما رسمه المتداعون يضعه في مثل هذه الحالات امام صعوبة او استحالة الفصل فيها بالصورة التي قدمت بها اليه وهو ماقد يؤدي الى مسألته كمنكر للعدالة.

وفضلاً عن انه اذا استطاع تجاوز هذه الصعوبة وفصل في الخصومة في غياب الغير فأن فاعلية قراره الصادر تكون محل شك. وذلك لما يحققه الحضور من صلة مباشرة بين القاضي والخصوم اثناء نظر القضية مما يضمن تنوير المحكمة

---

(١) د.ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٥.

ولفت نظرها الى كافة النقاط الهامة في القضية ويبدو هذا ايضا في الاثبات حيث يتيح مثلا حضور الخصم اثناء ادلاء الشاهد بشهادته مناقشته عن طريق مايطلب توجيهه من اسئلة للشاهد كما يتيح حضوره اثناء قيام الخبير بمأموريته او قيام المحكمة بالمعاينة توجيه عمل الخبير او المحكمة عن طريق مايقدمه من ملاحظات اثناء العمل ذاته ولاتحقق أي وسيلة اخرى الفائدة التي يحققها حضور الخصم في هذه الحالات.[١] ومثل هذا القرار يكون غير كامل لان كل الخصوم غير متواجدين في الدعوى. ومؤقت لان المنازعة التي فصل فيها تكون قابلة لان ترفع مرة اخرى للقضاء من جانب الغير غير المدخل وغير قابل للتطبيق لانه من الممكن ان يصدر في هذه الحالة قرار اخر من القضاء يفصل فيه في المنازعة على نحو يتعارض مع القرار الاول بمعنى انه يؤدي الى احتمال تعارض الاحكام[٢].

---

(١) د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع، ص١٥٩.

(٢) د. احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص٧٢- ٧٤ ؛ د.نبيل اسماعيل عمر ، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الاجرائية في قانون المرافعات كيفيته واثاره ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥.

الفرع الرابع

الامتداد الاجرائي ظاهرة قانونية اجرائية

ينظم قانون المرافعات عناصر الامتداد الاجرائي (اشخاصاً وموضوعاً وسبباً)، وكذلك يحدد حالاته ، واحكامه (من حيث المستفيدين منه والملزمين به وادواتهم ووسائلهم وجزاء مخالفة احكامه)، واثاره الاجرائية والموضوعية.[١]

لذا فإن هذا الرأي من الفقه يذهب الى ان الامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية ذا ظاهرة قانونية تتعلق بالقوانين وبالاشخاص(بحقوقهم وسلطاتهم) ووسائل حمايتهم هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يكون نظاماً قانونياً اجرائياً، حيث يحدد قانون المرافعات قواعده ويبين مصادره، وملامحه وهيكله، وادواته، واحكامه(نطاقه، ووسائله، وادواته)، واثاره (الاجرائية والموضوعية). ومن ناحية ثالثة فأن الهدف من الامتداد الاجرائي هو حسن اداء العدالة الناجزة وذلك لما يوفره من وقت وجهد ونفقات (الاقتصاد في الخصومة)، ويؤدي الى تركيز الخصومة ويمنع تعارض الاحكام الصادرة فيها وتناقضها وعرقلة تنفيذها وهذا يحقق جودة القضاء.

ان ظاهرة الامتداد الاجرائي ذات طبيعة اجرائية[٢] لان تلك الظاهرة يرسم نطاقها القانوني قانون المرافعات وهو قانون اجرائي او بمعنى ادق القواعد الاجرائية ، لان القواعد الاجرائية قد تتضمنها قوانين موضوعية (القانون المدني او التجاري او

---

(١) أحمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٥٩.

(٢) د. أحمد سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٣١٣.

قانون الاحوال الشخصية او قانون العمل ...الخ)، فقانون المرافعات هو الذي يحدد احكام الامتداد الاجرائي، واثاره ، ووسائله ، وادواته، والالياته وعناصره(سببه وموضوعه واشخاصه).

وبذلك يتمييز الامتداد الاجرائي عن ظاهرة الامتداد الموضوعي أي امتداد الحقوق والمراكز الموضوعية والالتزامات مثل : ظاهرة امتداد العقود من حيث المدة(كامتداد عقد الايجار)، وامتداد اثار العقود الى الغير وامتداد مدد التقادم وامتداد يد السلف الى الخلف في وضع اليد ولكن لايمنع ان ينتج عن الامتداد الموضوعي امتداد اجرائي ، فمثلاً : امتداد الشخصية القانونية من السلف الى الخلف العام ، ينتج عنه امتداد في المركز الاجرائي للخصم المتوفي الى الخلف العام ، وينتج عنه امتداد حجية الحكم الى الخلف العام.[١]

ونحن نميل الى الاخذ بالرأي الاخير وذلك لانه لايمكن القول بأن الامتداد الاجرائي ظاهرة قانونية فقط وذلك لان تلك الظاهرة يرسم نطاقها القانوني، القانون الاجرائي(قانون المرافعات المدنية) وهو الذي يبن كيفية حدوثها والاثار التي تترتب عليها.كما لايمكن القول بأن الامتداد الاجرائي هو ظاهرة ارادية وذلك لان اطراف الدعوى المدنية والقاضي لايدخلون في الخصومة المدنية الغير بناءً على اردتهم الشخصية بل بتخويل من المشرع عن طريق نص قانوني يبح لهم ادخال الغير في الخصومة القائمة، وكذلك الامر بالنسبة للغير.

([١]) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الإجرائي ، مصدر سابق ، ص٥٩ – ٦٠.

المطلب الثالث

تمييز الامتداد الاجرائي مما يشتبه به

اولاً: تمييز الامتداد الاجرائي عن الحلول الاجرائي:-

يقصد بالحلول الاجرائي بأنه (حلول شخص ذي صفة محل الخصم الاصلي في مباشرة اجراءات التقاضي او التنفيذ اتفاقا او قانونا تحقيقاً لمصلحة محمية قانوناً، من دون التوقف على موافقة الخصم الاصلي، استناداً على علاقة قانونية تربطهما، مع احتفاظ الخصم الاصلي بحقه في التدخل في الخصومة او البقاء فيها او الخروج منها وفقاً للقانون، بحيث يتلائم مع طبيعة المركز القانوني لكل منهما).

فالحلول الاجرائي وسيلة قانونية اوجدها المشرع خلافا للاصل تحقيقاً لمصالح جديرة بالحماية، ففي الدعوى غير المباشرة- بوصفها تطبيقاً من تطبيقات فكرة الحلول الاجرائي- الاصل فيها ان يقوم المدين بالمطالبة بحقوقه لدى الغير حفاظاً على الضمان العام لحقوق دائنيه سواء بنفسه او عن طريق من يمثله، لكنه يقعد عن ذلك مما يلحق الضرر بالدائنين لذلك اباح المشرع لهم اقامة هذه الدعوى للمحافظة على حقوق المدين والتي تعد الضمان العام لحقوقهم على الرغم من انهم ليسوا اصحاب للحقوق المطالبين بحمايتها، فقد اصبحوا ذوي صفة في مباشرتها

بموجب نص في القانون.[١] لذا يتمييز الامتداد الاجرائي عن الحلول الاجرائي بالنقاط الاتية:-

١- من حيث صفة الشخص(الغير): الامتداد الاجرائي وعلى الصعيد الشخصي يستلزم ان يكون الشخص الممتد من الغير في حين ان الحلول الاجرائي لايستلزم ان يكون الحال اجرائياً محل المحال محله من الغير بل قد يكون من الخصوم واقرب مثال على ذلك دعوى الضمان[٢].

٢- من حيث المصلحة : فالحلول الاجرائي يعني ان يحل شخص(الحال اجرائيا) باسمه محل شخص اخر(المحال محله) في مباشرة الاجراءات، أي ان الحال اجرائيا يعمل لمصلحة ذوي الشأن وليس لمصلحته او لحسابه وحده فحسب،[٣] اما في الامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية فهو لايقضي ان يحل الخصم الممتد محل الخصوم الاصليين عند تحقيق الامتداد ولايشترط فيه ان يعمل لمصلحة الخصم الاصلي كما في

---

(١) تنظر : المادة (٢٦١) من القانون المدني العراقي ، والمادة (٢٣٥) من القانون المدني المصري، والمادة(٣٦٦) من القانون المدني الاردني ، والمادة(٢٧٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٤، والمادة (١١٦٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) ينظر : د. احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

(٣) ينظر : د.محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الاجرائي في اجراءات التقاضي والتنفيذ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤٣.

التدخل الانضمامي، بل قد يعمل لمصلحته وحده فالامتداد الاجرائي اوسع نطاقا من الحلول الاجرائي[١].

٣- من حيث العلاقة القانونية : فبالنسبة للحلول الاجرائي فلايستطيع الحال اجرائياً مباشرة اجراءات الدعوى او اتخاذ اجراءات التنفيذ، الا اذا كانت هناك علاقة قانونية بين كل من الحال اجرائيا والمحال محله هذا من جهة ومن جهة اخرى اذ لولا وجود هذه العلاقة لما استطاع الحال اجرائيا ان يكون محل المحال محله في مباشرة دعواه تجاه الغير.[٢] بينما لايشترط ذلك في الامتداد الاجرائي اذ يكفي ان يكون هناك صلة ارتباط بين المركز القانوني للخصم الممتد والمركز القانوني للخصم الاصلي دون ان يحل الاول محل الاخير.

ثانيا: تمييز الامتداد الاجرائي عن التمثيل الاجرائي:-

يقصد بالممثل القانوني هو من تكون له صفة في مباشرة الاجراءات كممثل عن صاحب الصفة فيها، فهو صاحب صفة في اتخاذ الاجراءات او هو صاحب صفة

(١) ينظر: احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية عامة للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ٢٠١١ ، ص٤٥-٤٧.

(٢) ينظر : ينظر : د.احمد مليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، بدون دار نشر وبدون مكان نشر ، ١٩٩٤ ، ص٧٧٦.

اجرائية فحسب، ويعتبر طرفا في الدعوى صاحب الصفة الاصلية فيها،[١] وبناء على ذلك، ينبغي على الممثل القانوني (الولي او الوصي او مدير الشركة) ان يثبت اولاً صفة صاحب الدعوى (القاصر او الشركة) في الدعوى المرفوعة، وان يثبت سلطته كممثل قانوني لمباشرة الاجراءات عن هذا الشخص(الطبيعي او المعنوي).[٢] ويقصد باهلية الاختصام هي صلاحية الشخص لان يكون خصماً[٣]، اوهي صلاحية الشخص لان يكون طرفاً في خصومة قضائية[٤]، وتثبت هذه الاهلية لمن يتمتع بالشخصية القانونية[٥].اما اهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة الاجراءات امام القضاء على نحو صحيح ، اوهي صلاحية الخصم للقيام بعمل اجرائي بإسمه او في مصلحة الاخرين.[٦] **لذا فإن التساؤل الذي يطرح**

---

(١) ينظر : د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٦ ، ص٤٧٤.

(٢) ينظر : د.ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص١٦٧-١٦٨.

(٣) ينظر : عبد الحكيم عباس قرني عكاشة ، الصفة في العمل الاجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بني سويف ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٨٢.

(٤) ينظر : د. عيد محمد القصاص ، الخلافة في الصفة الاجرائية في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٦.

(٥) والشخصية القانونية تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ؛ ينظر : د.ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص٥٤٩وما بعدها ؛ ينظر : د. وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص٩٥ وما بعدها.

(٦) ينظر : عبد الحكيم عباس قرني عكاشة ، مصدر سابق ، ص٩٠.

نفسه في هذا المجال،هل يعني وجود ممثل اجرائي للخصم اننا ازاء امتداد اجرائي في المراكز القانونية للخصوم؟ وهل يوجد تلازم بين التمثيل الاجرائي والامتداد الاجرائي لمراكز الخصوم؟ ام ان التمثيل الاجرائي يختلف عن الامتداد الاجرائي؟ ابتدأ لابد من الاشارة الى ان الشخص يكتسب صفة الخصم بناءاً على اعتباره طرفاً في خصومة ووفقا للواقع الاجرائي، بصرف النظر عما اذا كان من قدم الطلب بإسمه هو صاحب الحق او المركز القانوني الموضوعي المطلوب حمايته ام لا، وما اذا كانت له صفة في الدعوى ام لم تكن له صفة فيها، ونفس الحكم ينطبق على من يقدم ضده الطلب، اذ يعتبر خصما بصرف النظر عن كونه الطرف السلبي في الحق في رفع الدعوى.[١] وعلى ذلك فالممثل الاجرائي اذا ثبت له المركز القانوني للخصم فيعد خصما لامتداد مركز الخصم الاصيل اليه اجرائيا، حتى ولو لم يكن هذا الممثل طرفا في الحق الموضوعي او في الدعوى اما اذا لم يسند له القانون ثمة حقوق او واجبات اجرائية، فهو لايكتسب المركز القانوني للخصم، لعدم امتداد مركز الخصم الاصيل اليه فالممثل هنا هو صاحب صفة الخصم الحقيقي اما من يمثله فليس الا خصما حكما، ويستبعد من تطبيقات الامتداد الاجرائي الوكالة بالخصومة فالمحامي لايعد طرفاً في الخصومة فالطرف هو الشخص الذي يمثله المحامي، ولذلك لايترتب على زوال صفته انقطاع الخصومة وانما مشاركة القاضي في اقامة العدالة. اما اذ كان المركز الاجرائي للخصم يمتد الى الخلف ايضاً فنكون بذلك امام امتداد اجرائي لنطاق الخصومة

(١) ينظر :د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق ، ص٢٩٧.

الشخصي والحقيقة انه لاتوجد نيابة بالمعنى الفني بين السلف والخلف وانما هو تمثيل حكمي يفترضه القضاء، يصاحبه امتداد حكمي في النطاق الشخصي للخصومة.[١]

ثالثاً : تمييز الامتداد الاجرائي عن الخلافة:-

الخلف هو من يتلقى حقا من شخص اخر (السلف)، ويكون اما خلفا عاما اذا كان يتلقى كل حقوق ذلك الشخص او حصة شائعة منها كالربع او النصف دون تعيين لحق معين منها، ومثاله الوارث سواء ورث كل التركة او حصة منها، والموصى له بحصة من التركة كالربع او الثمن مثلا، واما ان يكون خلافاً خاصاً اذا كان يتلقى حقاً معيناً بالذات من شخص اخر (السلف) كالمشتري بالنسبة للبائع والموهوب له بالنسبة للواهب[٢]

ولما كانت الدعوى حقاً اجرائياً قابل للانتقال شأنها في ذلك شأن الحقوق الموضوعية، فان ذلك يستتبع انتقال الصفة من شخص الى اخر، الا ان انتقالها على هذا النحو قد يثير الالتباس بين الامتداد الاجرائي والخلافة في الصفة، وهو مايدعونا لان نمييز الامتداد الاجرائي من الخلافة في الصفة وذلك على النحو الاتي:-

---

(١) ينظر : احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٤٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: د.محمد لبيب شنب ، الوجيز في مصادر الالتزام ، ط٣، بدون دار او مكان نشر، ١٩٩٩ ، ص٢٨٥.

بداية لابد من تعريف تعريف الخلافة في الصفة وبيان اركانها، وذلك لغرض تحديدها، ومن ثم، تسهيل عملية تمييزها من الامتداد الاجرائي وهو مايدعونا لان نعرض هذا الموضوع على النحو الاتي :-

١- تعريف الخلافة في الصفة:

المقصود بالخلافة في الصفة انحسارها او زوالها عن شخص (السلف) وثبوتها لشخص اخر (الخلف)، أي انتقالها من شخص الى اخر[١]

ويسود في الفقه استخدام مصطلح الخلافة في الخصومة[٢] او الخلافة في مركز الخصم[٣] فمركز الخصم كاي مركز قانوني قد ينتقل بالخلافة[٤]، اذ ان الخصومة لاتتجمد من حيث اطرافها اثناء سيرها، وانما تتطور فيخرج منها خصوم ويدخل فيها اخرون[٥]

الا اننا نتفق مع من[٦] يطلق على الخلافة في الخصومة او المركز القانوني للخصم مصطلح(الخلافة في الصفة)، والعلة في ذلك ان انتقال الصفة من شخص الى اخر قد يرجع – كما سنرى- الى انتقال الحق الموضوعي ذاته الى شخص

---

(١) ينظر: د.محمد لبيب شنب ، مصدر سابق ، ص٣٦.

(٢) ينظر : د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

(٣) د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص٤٨٢.

(٤) د.ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ،ص٥٥٨.

(٥) د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ٤٨٢.

(٦) د.عيد محمد القصاص ، مصدر سابق ، ص١٠.

اخر ، وهو مايطلق عليه الخلافة في الحق(عامة كانت ام خاصة)، هذه الخلافة في الحق تؤدي بالتبعية الى الخلافة في الخصومة، وفي هذا الفرض يكون اصطلاح الخلافة في الخصومة موافقاً لواقع الحال ، اذ تغيير بالفعل اطراف الخصومة فيخلف السلف شخص اخر

ولكن قد يكون انتقال الصفة من شخص الى اخر غير مسبوق بتغيير في اطراف الخصومة، كما لو فقد احد الخصوم اهلية التقاضي وعين عليه قيم فحل محله في مباشرة اجراءات الخصومة التي كانت قائمة، او ان يتوفى النائب القانوني لاحد الخصوم (الولي او الوصي) ويخلفه غيره في مباشرة الاجراءات عن الخصم القاصر، وذلك على الرغم من ان الخصم الاصيل مايزال هو وحده الطرف في الخصومة(أي على الرغم من عدم حدوث خلافة في الخصومة)، فقد حدثت خلافة في الصفة الاجرائية دون الموضوعية، اذ سيتولى مباشرة الاجراءات شخص اخر غير من كان يباشرها، وعليه فأن كل خلافة في الخصومة(وسببها انتقال الحق الموضوعي من شخص الى اخر) تستتبع خلافة في الصفة الاجرائية، ولكن ليست كل خلافة في الصفة الاجرائية تقتضي وجود خلافة في الخصومة.[١]

فلايوجد تطابق بين الخلافة في الخصومة والخلافة في الحق الموضوعي ، فقد تحدث خلافة في الخصومة دون ان تحدث خلافة في الحق الموضوعي كما في دعوى الضمان عندما لايكون طالب الضمان (كالمشتري) الذي يطلب اخراجه من الخصومة ملتزما شخصيا قبل الخصم الاخر بعد تدخل الضامن (البائع) فيها، وقد

([١]) د. عيد محمد القصاص ، مصدر سابق ، ص١١.

تحدث خلافة في الحق او في المركز الموضوعي دون خلافة في الخصومة، كحالة الخلف الخاص، اذ يبقى السلف طرفاً في الخصومة ممثلاً عن الخلف الخاص، لانه يدافع عن مركز قانوني لمصلحة الغير.[١]

ومن خلال ماتقدم ، يتضح لنا ان الخلافة في الصفة ، أي انتقال مركز الخصم من شخص السلف الى شخص اخر الخلف، قد تحدث نتيجة للخلافة في الحق الموضوعي او دون تحقق للخلافة فيه.

٢ – اركان الخلافة في الصفة :

من خلال التعريف الوارد في اعلاه يتضح لنا ان الخلافة في الصفة لاتتحقق الا بتوافر ثلاثة اركان اساسية وهي:-

أ- ثبوت الصفة للسلف ابتداءاً: يجب التأكد ابتداءاً من ثبوت الصفة للسلف لنتمكن من الحديث عن الخلافة في الصفة، اذ لايصح الحديث عنها اذا لم تكن الصفة قد ثبتت ابتداءا للسلف وهذا مايميز الخلافة في الصفة من تصحيح الدعوى باختصام ذي الصفة، وذلك اذا كانت الدعوى قد رفعت على غير ذي صفة، أي ان الدعوى لم تكن متوجهة من حيث الصفة، فبدلاً من عدم قبول الدعوى اجازت بعض التشريعات[٢] تصحيح

---

(١) د. ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص٥٥٩.

(٢) المادة (٢/١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ الا ان ماتجدر ملاحظته هو ان حكم هذه المادة قاصر على انتفاء صفة المدعى عليه، فلايجوز اعماله في حالة انتفاء صفة المدعي؛ مشار اليه لدى د.محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، ط ٣ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٧٢١ ؛ كذلك تنظر المادة(١) من

الخصومة، ففي هذه الحالات فاننا لانكون امام صورة من صور الخلافة في الصفة، لانه في التصحيح يختصم الشخص الذي كان يجب اختصامه ابتداءا ويخرج من الدعوى من كان اختصامه خاطئاً ولم تثبت له الصفة من الاساس، ولهذا فان التصحيح- على عكس الخلافة- ليس له اثر رجعي، ولاتعتبر الدعوى قد استقامت الا من وقت تصحيحها باختصام صاحب الصفة.[١]

ب- زوال الصفة عن السلف:- ويكون زوال الصفة عن السلف بوفاة الشخص الطبيعي، او بانقضاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي، او بتصرف السلف في الحق المتنازع عليه، او بزوال صفة الممثل الاجرائي بأي سبب من اسباب الزوال[٢] اذ لانكون امام حالة من حالات الخلافة في الصفة اذ كان الواقع هو اكتساب شخص للصفة في مباشرة اجراءات الخصومة مع بقاءهذه الصفة ثابتة لمن كانت له، فاذا كان الخصم قد باشر في

قانون المسطرة النوعية المغربي؛ المادة(٦٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي اوجب على المحكمة رد الدعوى اذا كانت الخصومة غير متوجهة، وذلك في المادة(٨٠) من قانون المرافعات المدنية، والتي تنص على مايأتي(١ – إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها . ٢ – للخصم أن يبدى هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى) .

(١) تنظر المذكرة التوضيحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) د.محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ج٢ ، ص٢٢٢.

البداية اجراءات الخصومة بنفسه، ثم عين له بعد ذلك محاميا، فتوكيل المحامي– في الفرض الذي تكون فيه الوكالة بالخصومة اختيارية– لا يسلب عن الخصم الاصيل حق مباشرة الدعوى[١] فلا تعتبر هذه الحالة صورة من صور الخلافة في الصفة الاجرائية، لان هذه الصفة مازالت ثابتة للخصم وذلك على الرغم من اشتراك غيره في الخصومة.

ج- انتقال الصفة الى الشخص الاخر:– فلا نكون امام حالة من حالات الخلافة في الصفة اذا كان كل ما حدث هو انحسار هذه الصفة عن شخص لسبب ما وثبوتها له لسبب اخر مرة اخرى[٢]، فقد تنتهي الوكالة بالخصومة نتيجة فقدان الخصم لاهلية التقاضي بالحجز عليه ولكنها تثبت مرة اخرى لنفس المحامي بموجب توكيل صادر من قبل القيم الذي تم تعينه لتمثيل المحجور عليه، وفضلاً عن ذلك فقد تنتهي صفة الولي في النيابة عن القاصر ببلوغ هذا الاخير سن الرشد ، وعلى الرغم من ذلك يوكل الخصم الذي بلغ سن الرشد من كان ولياً عليه من قبل ليكمل مباشرة الاجراءات، ففي مثل هذه الحالات لم تحدث خلافة في الصفة الاجرائية، لانها لم تنتقل من شخص الى اخر، وانما ماحدث هو تغيير في هذه الصفة فقط، ففي الحالة الاولى تكون صفة المحامي في مباشرة الاجراءات ثابته له بموجب توكيل صادر من قبل القيم على الخصم بعد

(١) د.عيد محمد القصاص ، مصدر سابق ، ص١٥.

(٢) د.عيد محمد القصاص ، مصدر سابق ، ص٣٨.

ان كانت ثابتة له بموجب توكيل صادر من الخصم نفسه، وفي الحالة الثانية تكون صفة من كان وليا على الخصم القاصر ثابتة بموجب وكالة اتفاقية صادرة له ممن بلغ سن الرشد بعد ان كانت ثابتة له بمقتضى القانون.

اما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فانه يجب ان نفرق بين فرضين[١]: الاول اذا انقضى الشخص المعنوي بحلول شخص معنوي اخر محله واحداً كان او متعدداً، كاندماج شركة باخرى او تجزئة شركة الى عدة شركات، فانه يسري على الشخص المعنوي في هذا الفرض ماقيل بحق الشخص الطبيعي عند وفاته[٢]، وهذا يعني ان يخلفه في الخصومة التي كان طرفاً فيها نتيجة خلافته في مركزه الموضوعي.

اما الفرض الثاني هو اذ انقضى الشخص المعنوي دون ان يعقب انقضاؤه حلول شخص معنوي اخر محله كما هو الحال عند تصفية شركة، فانه لن تحدث في اية حقوق موضوعية، وبالتالي، لن يكون هناك حديث عن خلافة في خصومة، واما الخصومات التي كانت قائمة وقت انقضاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي، فانها تبقى سارية لحسابه وعلى مسؤوليته، لكونه يتمتع بشخصية قانونية بالقدر

(١) د.حسن كيرة ، المدخل الى القانون ،ط٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٦٦٦-٦٦٧.

(٢) د.ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ص٥٥٩.

اللازم لاجراء التصفية[١] ويدخل ضمن عملية التصفية الخصومات القضائية التي كان الشخص المعنوي طرفاً فيها اذ تستمر لحسابه.

٣ – تمييز الامتداد الاجرائي عن الخلافة في الصفة : فنجد الصفة في الخلافة العامة تنتقل تبعا لانتقال الحق او المركز القانوني الموضوعي، في حين انه لايوجد انتقال للحق او المركز القانوني الموضوعي من شخص لاخر في الامتداد الاجرائي.فالحق في النظام الاخير يكون في حالة سكون وثبات، فضلاً عن ان السلف في الخلافة العامة يفقد صفته كخصم في الدعوى نتيجة لوفاته او انقضائه بحسب طبيعته ولاتثبت الصفة للخلف العام الا بزوالها عن السلف.اما في الامتداد الاجرائي فان صاحب الصفة الاصلية لاتزول صفته ويكون للغير ان يتدخل في الدعوى التي اقامها الطرف الاصلي. فالخلافة لايترتب عليها قبول خصم جديد يوسع النطاق الشخصي للخصومة على عكس الامتداد الاجرائي.[٢]

٤ – تمييز الامتداد الاجرائي عن الخلافة الخاصة في الصفة:

---

(١) المادة(١٦٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ النافذ ؛ والمادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري ، والمادة (٣٥) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، المادة(٦٩) من قانون التجارة اللبناني رقم(٣٠٤) لسنة ١٩٨٤ النافذ ، المادة (٢٣٦) من قانون الشركات البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

(٢) ينظر: احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، ص٥٦.

ان الخلافة الخاصة تكون اذا لم يتعلق الامر بحلول شخص محل اخر في مجموع حقوقه، وانما بانتقال حق معين من السلف الى الخلف ايا كان نوع هذا الحق[١]. "والخلافة الخاصة قد تحدث نتيجة لتصرف بين الاحياء، كان ينتقل مال معين من شخص الى اخر بالبيع او بالمقايضة ، وقد تكون نتيجة لتصرف مضاف الى مابعد الموت، وذلك حينما يوصي شخص لاخر بشيئ معين يستحقه من تركته بعد وفاته"[٢] **فهل تؤدي الخلافة الخاصة في هذين الفرضين الى خلافة في الخصومة؟.**

يرى جانب من الفقه[٣] ان انتقال الحق يستتبع انتقال الصفة او المصلحة ، فاذا نقل الدائن حقه(المتنازع عليه) الى شخص اخر قبل صدور الحكم، فان صفته ومصلحته تزولان وتظهر مصلحة صاحب الحق الجديد ويكون له مباشرة الدعوى. وخلافاً لذلك، يرى جمهور الفقه ان الخلافة الخاصة في حق او مركز قانوني معين لا يترتب عليها خلافة في الخصومة التي تتعلق بهذا الحق، فلايحل الخلف محل سلفه في هذه الخصومة، اذ ان المتصرفه اليه (الخلف الخاص) لا يخلف السلف (المتصرف) في الخصومة المتعلقة بالحق الموضوعي الذي انتقل اليه، لان مركز الخصم مركز اجرائي مستقل عن الحق الموضوعي.

---

(١) د.طارق كاظم عجيل ، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية – دراسة مقارنة ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٠ –٣٢.

(٢) نقلاً عن د.عيد محمد القصاص ، مصدر سابق ، ص٤٣.

(٣) د.عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦–١٩٧٧، ص٢٧٣.

الا انهم اختلفوا بعد ذلك في مصير الخصومة التي كانت قد بدأت بشأن هذا الحق، فذهب جانب منهم[١] الى ان السلف يبقى طرفاً في هذه الخصومة وان لم يعد طرفاً في الحق الموضوعي، فلايحل الخلف الخاص محله، والوضع الصحيح وفقاً لهذا الرأي في هذه الصورة هي ان السلف هو الذي يحل حلولاً اجرائياً محل الخلف الخاص ويمثله قانوناً في الخصومة، لأنه في هذا الفرض يدافع عن مركز قانوني لصالح الغير وبذلك يكون للحكم الصادر في هذه الخصومة حجة على الخلف، لانه يعد ممثلاً فيها بشخص السلف. بينما ذهب الجانب الاخر منهم[٢] الى التمييز بين الخلافة الخاصة الناتجة عن تصرف بين الاحياء والخلافة الناتجة عن تصرف مضاف الى مابعد الموت(الوصية) ففي الفرض الاول يبقى السلف طرفاً في الخصومة ممثلاً عن الخلف، وفي الفرض الثاني لاتستمر الخصومة في مواجهة السلف– وقد توفي – وانما تستمر في مواجهة خلفه العام أي الورثة.

وخلافاً لذلك يرى جانب ثالث من اصحاب هذا الاتجاه [٣] –وهو ما نؤيده– ان الخلافة الخاصة تفقد المتصرف(السلف) صفته في الدعوى مما يجعلها غير مقبولة لتخلف شرط الصفة، اذ لايمكن ان يستمر السلف في الاجراءات بدعوى الحلول، ويجب على المحكمة ان تأمر باخراج هذا الخصم(السلف) من الدعوى وتبليغ ذي الصفة والذي هو المتصرف اليه(الخلف الخاص)، ولايسلم هذا الجانب

---

(١) د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(٢) د.ابراهيم نجيب سعد ، مصدر سابق ، ٥٥٩.

(٣) د.وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص٤٨٢.

من الفقه بالقول: ان السلف يبقى في الخصومة باعتباره ممثلاً للخلف اذ لايوجد سند قانوني لهذا التمثيل، وانما يمكن ابقاء السلف في الخصومة اذا كان ملتزما بالضمان وطلب الخلف الخاص ابقاؤه فيها بوصفه ضامناً.

من خلال ما تقدم ، يتضح لنا بأن الخلافة في الصفة لاسيما الخاصة تؤدي إلى أن يخلف شخص شخصاً آخر في ذات المركز القانوني الاجرائي ، في حين أن الامتداد الاجرائي يؤدي إلى توسع في المركز القانوني للخصم واتساعه ليشمل أشخاصاً أُخر جدد .

المبحث الثاني

تحديد اشخاص الخصومة المدنية

يقصد بالمركز الاجرائي ذلك الاطار الذي يشمل الحقوق والواجبات والمكنات التي تكون لشخص ماثل في خصومة ما بنفسه او بممثله والتي تمكنه من القيام بالاعمال اللصيقة بهذا المركز حسب الغاية المحددة له قانوناً، وهذا المركز الاجرائي ليس قاصراً على الاشخاص في الخصومة فقط ايا كانت الصفة الاجرائية التي يتصفون بها، سواء كانوا اطرافاً في الخصومة بمعنى الكلمة، أي صدر منهم او ضدهم طلبات قضائية ، ام كانوا مجرد اشخاصا في هذه الخصومة ككل ماعدا الاطراف مثال ذلك القاضي ، الكاتب ، الخبير ، الشاهد، فكل هؤلاء يعتبرون من اشخاص الخصومة المدنية ، ولكنهم ليسوا اطرافاً فيها حيث لايتقدمون بطلبات ، ولاتوجه اليهم طلبات قضائية بالمعنى الفني لذلك وحتى هؤلاء لهم مركز اجرائي يحدد واجباتهم، وسلطاتهم، ومكانتهم ، واختصاصاتهم، كما نص عليها القانون[١]. لذا سنتناول فيما يأتي عرض موجز لاشخاص الخصومة المدنية وعلاقتهم بالامتداد الاجرائي كالاتي:-

المطلب الاول: اطراف الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: القاضي واعوانه.

المطلب الثالث: الغير.

---

(١) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٥.

المطلب الاول

اطراف الدعوى المدنية

يختلف مركز الخصم في الخصومة حسب دوره في الدعوى ، مدعياً او مدعاً عليه ، والمدعي هو من يتخذ المبادرة في الخصومة ويقدم الطلب القضائي ، اما المدعى عليه هو من يقدم الطلب في مواجهته والمقصود بالطلب القضائي ، الطلب الذي يتضمن ادعاء يكون محل الخصومة فلا يعد مدعيا من يطلب اجراء تحقيق او ندب خبير في دعوى موضوعية ، وكل خصم في الخصومة اما ان يكون مدعي او مدعى عليه ، وبغير مدعٍ ومدعاً عليه لاتوجد خصومة مدنية، ولهذا يسميان بالطرفين الاصليين في الخصومة [١] ويلاحظ انه اذا كان موقف المدعى عليه سلبيا بالنسبة للمطالبة القضائية ، فأن القانون يعترف له بالمركز القانوني للخصم على اثرها وهو مايوفر دوراً ايجابياً اثناء الخصومة مساوياً لدور المدعي فيكون له الحق في مباشرة الدفوع كما انه يستطيع ان يطور دفاعه الى الهجوم عن طريق تقديم طلبات عارضة،

(١) د.عبد التواب مبارك ، الوجيز في اصول القضاء المدني ، ط١ ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٠.

وبهذا يوفر حد ادنى من المساواة بين المدعي والمدعى عليه في الحقوق والواجبات[١].

الا انه لابد من الاشارة الى ان اطراف الدعوى المدنية او ممثلوهم يجب ان تثبت لهم السلطة او الصلاحية في مباشرتها وكذلك اذا كانت مباشرتها تمت بسوء نية منهم او تعسفوا في استعمال حقهم فانهم يتعرضون للمسؤلية التي قد تكون اجرائية او مالية:-

والسلطة : يجب ان يتوافر في اطراف القضية شرط الصفة فيها بمعنى ان تثبت لهم السلطة في ذلك بأن يتمسك او يدافع كل منهم عن الحق او المركز لنفسه وان تكون له مصلحة قانونية او واقعية في التمسك او الدفاع عنه والا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط الصفة او المصلحة في القضية

أما الصلاحية: فهي تعني ان يتوافر في كل طرف فيها شرط الصلاحية (اهلية الاختصام) والقدرة (اهلية التقاضي) على مباشرتها أي الاهلية الاجرائية بأن يكون كل منهم كامل الاهلية غير مصاب بعارض من عوارضها والا حكمت المحكمة ببطلان الاجراءات مالم يكن ناقص الاهلية او عديمها او من اصابه عارض ممثلاً فيها.

المسؤلية : كذلك يجب ان يباشر كل منهم حقه في التقاضي او في الدفاع بحسن نية بمعنى يشترط ان لايباشر في القضية بسوء نية (أي يتعمد تعطيل الاجراءات

([١]) د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٨ ، ٢٣٤-٢٣٥.

او الاضرار بالطرف الاخر) والا يكون متعسفاً في استعمال حقه والا تعرض لجزاءات اجرائية بحته (كالبطلان) او مالية(كالغرامة او التعويض).[١]

وان اطراف الدعوى او ممثليهم يلعبون دوراً اساسياً في الدعوى المدنية لانهم يحددون نطاقها ومدى امتدادها(من حيث الاشخاص)، كما يوجهون سيرها منذ بدايتها واثناء سيرها وحتى نهايتها، ويقومون بتقديم ادعاءاتهم(وقائعها وادلتها وحججها) وطلباتهم الى المحكمة المختصة.

اذ للمدعي حرية تحديد شخص المدعى عليهم وعددهم ، فيمتد النطاق الشخصي وفقاً لارادة المدعي باختصام اكثر من مدعى عليه واحد تربطهم صلة تبرر جمعهم في خصومة واحدة، غير ان المدعي قد يكون مجبراً بنص القانون على امتداد نطاق الخصومة الى اشخاص اخرين في بدايتها، مما يؤدي الى الاقتصاد في الخصومة(الاجراءات والوقت والجهد والنفقات)، وذلك بامتداد اجرائي يتجسد في صحيفة واحدة يمكن ان تقدم من اكثر من مدعي ضد مدعى عليه واحد، تجنباً من تناقض الاحكام الذي يمكن ان يحدث لو رفعت اكثر من دعوى في هذا الصدد.

فالخصومة المدنية تتسلسل بين الاطراف الاصلية (طبيعين او اعتباريين) اذ تبدأ بشخصين

رئيسيين هما المدعي والمدعى عليه فالمدعي يقدم ادعاءه من خلال عمل اجرائي يسمى بالطلب والمدعى عليه لايقف مكتوف الايدي بل يعترض على هذا الادعاء

---

(١) أحمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٩٤.

من خلال ابداء الدفوع والطلبات.[١] **الا ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو اذا تعدد المدعى عليهم وكان لهم اكثر من مقام فلأي محكمة ينعقد الاختصاص؟**

نص المشرع العراقي على مايأتي(إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطا تقام الدعوى في محل اقامة أحدهم).[٢] اذ اشارت هذه المادة الى حالة تعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة فاعطت الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام احدهم.[٣]

---

(١) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٧٣-٧٤.

(٢) الفقرة الثانية من المادة(٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ ، تقابلها المادة (٤٩)من قانون المرافعات المدنية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ.، تقابلها المادة(٩٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ ، تقابلها المادة(٣٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ط٤، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص٦٢.

المطلب الثاني

القاضي واعوانه

اولاً.القاضي:- يقصد بالقاضي بالمعنى الواسع هو كل من يتولى منصب القضاة ، اياكانت الجهة القضائية(قضاء عادي او اداري)، وايا كانت درجة التقاضي(في محكمة الدرجة الاولى او في محكمة الدرجة الثانية) او في محكمة التمييز واياً كانت سلطاته (باعتباره قاضياً للموضوع–او قاضياً وقتياً) وبعبارة اخرى هو كل عضو صاحب سلطة قضائية (خوله القانون اياها لحسم المنازعات)او هو الشخص المكلف بتطبيق القانون او اداء العدالة او هو من له ولاية وسلطة القضاء. فهو الشخص المكلف بحسم المنازعات التي تثور بين الناس وفقاً لقواعد القانون(قاضي معين بالمحاكم) او لقواعد العدالة (كالمحكم المختار بواسطة اطراف النزاع) فهو اذن الشخص المكلف من السلطة القضائية بالرد على طلب مقدم اليه– سواء كان طلباً يتضمن منازعة او لايتضمن منازعة حقيقية والا تعرض لجريمة انكار العدالة.

ويتمتع كل قاضي بحقوق معينة تجاه اطراف الخصومة او ممثليهم كحقه في توقيع جزاء على من يخل بنظام الجلسة، وحقه في مخاطبته من قبل الخصوم بالتوقير اللازم.

كما يلتزم القاضي بواجبات معينة تجاه اطراف الخصومة ومن هذه الواجبات عدم القضاء بعلمه الشخصي وواجب احترام المبادئ الاجرائية التي تحقق ضمانات التقاضي ومنها مبدأ المواجهة

بين اطراف الخصومة المدنية.[١]

واذا كان الاجراء القضائي مما يقوم به القاضي ، فيلزم ان يكون القاضي صالحاً لاتخاذ الاجراء ، وهذا يتطلب ان تتوافر في القاضي الصلاحية العامة والصلاحية الخاصة.

١. الصلاحية العامة : ويقصد بها ان يكون القائم بالاجراء قاضياً ، أي يخوله القانون ولاية القضاء في الدولة ولهذا يكون الاجراء القضائي كالحكم الصادر من القاضي بعد احالته على التقاعد او نقله الى وظيفة اخرى منعدم لا يترتب عليه أي اثر قانوني كونه صادر من شخص لا يتمتع بالاختصاص الوظيفي الذي يعطيه صلاحية القيام بذلك الاجراء.[٢]

٢. الصلاحية الخاصة : وتعني أن لا يكون هناك سبب يمنع القاضي من الفصل في الدعوى على الرغم من أنها تدخل في اختصاصه سواء أكان هذا المنع بحكم القانون وهو ما يعرف بالتنحي الوجوبي ، أو أن يمتنع القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه إذا استشعر الحرج من الفصل في الدعوى المعروضة عليه وهو ما يعرف بالتنحي الجوازي ، إذا ما تمت الاستجابة لطلبه بالتنحي ، أو أن يمنع القاضي من نظر الدعوى بناء على طلب الخصوم أو احدهم وهو ما يعرف بنظام رد القاضي عن نظر

---

(١) أحمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢) د.ياسر باسم ذنون السبعاوي واجياد ثامر نايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ط١ ، ج٣ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٥-٢٤٦.

الدعوى المعروضة عليه[١] ، في حالة صدور الحكم بالرد بناء على طلب الخصوم أو احدهم[٢].

اما عن مدى سلطة المحكمة في الفصل بين الدعاوى المرفوعة امامها او ضمها فقد تؤدي سلطة المحكمة الى نقصان عدد الخصوم او زيادتهم في الخصومة الواحدة كما ان احالة دعوى من محكمة اخرى بسبب الارتباط قد تزيد عدد الخصوم.[٣] وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية انه(بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي قدم في المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا" وعند النظر في القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون اذ انه من اللازم قانوناً كتيسير لاجراءات التقاضي وتطبيقاً لاحكام المادة (١/٢١٧مدني) توحيد الدعوى المميز قرارها مع الدعوى بالعدد ٢٠١١/٦٦٣ لان المدعى واحد في الدعويين وكذلك موضوع الدعوى وان المدعى عليهما في الدعويين في حال ثبوت الدعوى متضامنين في الالتزام وبما ان الدعوى

---

(١) فارس علي عمر الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٥٣ ؛ علي عبيد عويد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥-٤٦.

(٢) المواد (٩١-٩٧) من قانون المرافعات العراقي ، والمادة (٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، والمواد (١٤٦-١٦٥) من قانون المرافعات المصري ، والمواد (١٢٠-١٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والمواد (١٣٢-١٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

الاخيرة مستأخرة فيكون من الواجب قانوناً استئخار الدعوى المميز قرارها لحين فتح الدعوى العدد ٢٠١١/٦٦٣ وتوحيدها معها لذلك قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٣/ ربيع الاول /١٤٣٣هـ الموافق٢٠١٢/١/٢٦).[١] كما ان سلطة المحكمة تبرز من خلال التحقق من الشروط التي يستلزمها القانون لقبول طلب الضم او اختصام الغير كالتحقيق من قيام الارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب الاختصام من ناحية ومن ناحية اخرى تظهر سلطة المحكمة في مناقشة اعتراض الطرف الاخر من اطراف الدعوى على طلب اختصام الغير لان هذا الطلب لايتعلق بالمدعي او المدعى عليه لوحدهما اذ ان الحكم الذي سيصدر من شأنه ان يؤثر في حقوق الشخص الثالث[٢].

ثانياً.اعوان القضاء:- يقصد بأعوان القضاء هم رجال فن القانون الذين تكون مهمتهم مخصصة لتسهيل سير القضية وحسن اقامة العدالة فهم الاشخاص الذين لايكونوا مزودين من قبل الدولة بتولي وظيفة القضاء- يستدعون للمشاركة في اقامة العدالة لتقديم مساهمتهم للقضاء ولاطراف القضية كالموظفين العموميين (مثال الكتبة والمعاونين القضائيين والادعاء العام) او من يعمل في مهنة معينة

---

(١) ينظر قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد ١١١ / ت٠ب/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦(غير منشور)

(٢) د.ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى(دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة بغداد ، ١٩٧٨- ١٩٧٩ ، ص٣٥٦ -٣٥٨.

(كالخبراء او المترجمين او المحامين) وهؤلاء المتخصصون في القانون يباشرون دوراً هاماً جداً لانهم مكلفون بمساعدة ليسوا فقط القضاة في اداء وظائفهم بل ايضاً اطراف الخصومة المتعسرين غالباً في المنعطفات القضائية.[١] واعوان القضاء هم كالاتي

١. الادعاء العام: اذا كان الاجراء مما يقوم به المدعى العام كالطعن في الاحكام والقرارات لمصلحة القانون فيلزم ان تتوفر فيه الوظيفة والاختصاص والصلاحية الشخصية والمقصود بالوظيفة ان يكون القائم بالاجراء القضائي بدرجة مدعي عام، اما الاختصاص فيقصد به ان يكون الاجراء القضائي داخلاً في اختصاص المدعي العام، اما الصلاحية الشخصية فيقصد بها ان لايقوم بالمدعي العام سبب من اسباب التنحي وان لايكون قد حكم برده.[٢]

٢. المبلغ القضائي: حدد قانون المرافعات الاشخاص الذين يتولون مهمة التبليغ اذ نص على مايأتي(يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه،يقوم بالتبليغ

---

(١) أحمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٦١-٦٢.

(٢) د.ياسر باسم ذنون السبعاوي واجياد ثامر تايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ط١ ، ج٣ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٦-٢٤٧.

رجال الشرطة)[١]. لذا يجب ان تتوفر في المبلغ الوظيفة والاختصاص لكي يقوم بمهمة التبليغ القضائي.ويقصد بالتبليغات القضائية هي عبارة عن اجراء قضائي يتم بموجبه اعلام المخاطب حقيقة أو حكماً بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة[٢].

٣. الكتبة او قلم كتاب المحكمة: يكون مكلفاً بصفة خاصة بمساعدة القاضي في مباشرة وظائفه من حفظ النسخ الاصلية والاوامر والاحكام وتسليم الصور البسيطة او التنفيذية لهذه القرارات لذوي الشأن او للمحكوم لهم وتنفيذ اعمال البحث والتحقيق والمراسلات الخاصة بالطلبات والدفوع المتعلقة بموضوع الخصومة فقلم الكتاب له مهمة القيام بالاعمال الاجرائية فهو يقوم بوظيفة لذا يجب ان يكون بالاضافة الى الوظيفة مختصاً بالقيام بهذه الاعمال [٣].

([١]) الفقرة الاولى من المادة(١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

([٢]) فارس علي عمر الجرجري ، مصدر سابق ، ص٢٧.

([٣]) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٩٠-٩١.

٤. الوكيل بالخصومة: هو شخص مفوض ومجاز قانونا لمباشرة خصومة غيره سعيا منهما لحسم الخصومة لمصلحة الموكل[١]. فاذا كان الاجراء القضائي مما يقوم به الوكيل بالخصومة –كرفع الدعوى والمرافعة فيها– فيلزم ان يكون الوكيل بالخصومة صالحاً لاتخاذ الاجراء ، وهذا يتطلب ان تتوفر في الوكيل بالخصومة الشروط الاتية : ١–ان يكون محامياً، او زوجاً او صهرا او قريباً الى الدرجة الثالثة بالنسبة لدعاوى الاحوال الشخصية والدعاوى البدائية التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة اخيرة.٢– ان يكون موكلاً من الخصم في الدعوى.٣–ان تكون له صلاحية ممارسة المحاماة في الدعوى التي يترافع فيها [٢]

(١) عمار سعدون حامد المشهداني ، الوكالة بالخصومة(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص١٣.

(٢) د.ياسر باسم ذنون السبعاوي واجياد ثامر تايف الدليمي ، مصدر سابق ، ص٢٤٧–٢٤٨.

المطلب الثالث

فكرة الغير

إذا كان معنى الغير في عقود القانون الخاص هو الشخص الذي لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا عاما أو خاصا أو دائنا عاديا فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن تحديد معنى الغير في قانون المرافعات بالطريقة المتبعة في القانون الخاص ؟ سنتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالغير في قانون المرافعات المدنية لغرض تحديد الأشخاص الذين يعدون من الغير في فرع اول ، ثم علاقة الغير بالامتداد الاجرائي في فرع ثاني كالاتي:-

الفرع الاول

تعريف الغير

يتعين تحديد فكرة الغير في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها ، قبل الدخول في علاقة الغير بالامتداد الشخصي.

لقد آثار معنى الغير جدلاً كبيراً في الفقه[١] فالغير في موضوع معين يختلف عما يراد به في موضوع آخر كذلك فإنه يختلف في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر.

ففي القانون المدني على سبيل المثال نجد أن هناك قاعدة قصور حكم العقد على العاقدين أو ما تسمى بنسبية آثار العقد[١] ويقصد بهذه القاعدة أن من لم يكن

([١]) د. فتحي والي، مصدر سابق ، ص٦٦٧.

طرفاً في العقد لا يفيد منه بمعنى أنه لا يكتسب حقاً بموجبه ولا يضار بمقتضاه وهذا يعني أن المقصود بالغير في هذه الحالة هو من لم يكن طرفاً في العقد وهذا ما أكدته المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي[٢] حيث نصت على مايأتي "ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، مالم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لاينصرف الى الخلف العام". في حين نجد معنى الغير في الدعوى الصورية هو كل من يكسب حقاً لسبب يغاير التصرف الصوري وقد ذكرت المادة (١/١٤٧) من القانون المدني العراقي[٣] طائفتين من الأغيار وهما دائني المتعاقدين والخلف الخاص لكل منهما. والخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء معين أو في ملكية شيء معين كالمشتري والموهوب له والدائن والمرتهن. وفي مجال قانون البينات نجد أن القاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن السندات العادية هي حجة على الناس كافة فيما عدا تاريخها فلا يعتبر في مواجهة الغير حجة إلاّ إذا كان ثابتاً بمعنى أن يكون للسند العادي تاريخ ثابت حتى يحتج به

---

(١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ١٩٨٧، صفحة ١٧٣.

(٢) تقابلها المادة(١٤٥) من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة(٢٢٥) من القانون المدني اللبناني، وتقابلها المادة (١١٠) من القانون المدني الاردني، وتقابلها المادة(١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

(٣) المادة(١/١٤٧) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة(٢٤٤) من القانون المدني المصري تقابلها المادة(١/٣٦٨)من القانون المدني الاردني.

على الغير[١]، ومن هنا نجد أن المقصود بالغير بهذا المقام هو الخلف الخاص والدائن الحاجز، فالأجنبي عن التصرف (موضوع السند) لا يعتبر من الغير في هذا المجال إذ لن يحتج عليه ابتداء بهذا التصرف. وبذلك فإن من يحتج عليه بالتاريخ الثابت هو الغير وليس أطراف العقد.

وفي مجال قانون المرافعات المدنية فإن تحديد مفهوم الغير في موضوع معين يختلف عما يراد به في موضع آخر ففي نطاق التدخل الاختياري في الدعوى المدنية (مادة ٦٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢] نجد أن الغير هو الشخص الذي يتدخل من تلقاء نفسه في خصومة قائمة أمام المحكمة للمطالبة بالحق موضوع النزاع أو بجزء منه ويشترط لهذا التدخل وجود دعوى قائمة أمام المحكمة، وأن يكون لطالب التدخل علاقة بهذه الدعوى ويتأثر بنتيجة الحكم فيها.

(١) المادة(٢٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، تقابلها المادة(١٥) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل ،وتقابلها المادة(١٥٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، وتقابلها الماد(١٢) من قانون البينات الاردني رقم٧٢ لسنة ١٩٥١.

(٢) تقابلها المادة(١٢٦) من قانون المرافعات المدنية المصري ، تقابلها المادة(٣٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ ، والمادة(١١٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، وتقابلها المادة(٦٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

أما في مجال الإدخال الإجباري في الدعوى المدنية والذي تضمنته المادة (٢/٦٩-٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١] حيث نصت: **(٢ – يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما .**

٣ – على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب

٤ – للمحكمة ان تدعو اي شخص للأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى). وهو ما يسمى باختصام الغير. فنجد أن الغير بهذا الصدد هو الشخص الثالث غير الممثل في الخصومة القائمة والذي يكلف بالدخول فيها ليصار إلى مطالبته بالحق موضوع النزاع أو جزء منه أو حق آخر مرتبط به أو لجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه فلا يتمكن من الاعتراض عليه فيما بعد بطريق اعتراض الغير وإدخاله يكون بناء على طلب أحد الخصوم.[٢]

---

(١) تقابلها المادة(١١٧ – ١١٨) من قانون المرافعات المدنية المصري تقابلها المادة(٣٨ –٤٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، وتقابلها المادة(١١٣ – ٣/١١٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، تقابلها المادة(٦٣) والفقرة الاخيرة من المادة (٦٦)والمادة(٦٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) أ.عبد العزيز اللصاصمة ، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات (مجلة علمية متخصصة محكمة) تصدر

وتقديم الطلب القضائي هو المعيار في تحديد صفة الغير والطرف في الخصومة القضائية المدنية.ففي نطاق الخصومة القضائية المدنية العادية، فإن الغير هو الشخص الذي ليس طرفاً في هذه الخصومة القضائية سواء بنفسه، او عن طريق من يمثله.

فمن المبادئ المستقرة في قانون المرافعات ان الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية لايحتج به الا في مواجهة من كان طرفاً في الخصومة القضائية ، فليس لغير اطراف الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي التمسك بالحكم لمصلحته، كما لايجوز التمسك بالحكم في مواجهته.الا انه يمكن لهذا الغير ان يسلك طريقاً سلبياً ، في حالة ما اذا احتج احد الخصوم في الدعوى القضائية في مواجهته بالحكم القضائي الصادر فيها ، وذلك عن طريق الدفع بنسبية الاحكام القضائية.

وعلى ذلك، لايعتبر من الغير الشخص الذي يكون ماثلاً في الخصومة القضائية. التي صدر فيها الحكم القضائي. وكذلك ، الشخص الذي تحكم المحكمة بقبول تدخله في الدعوى القضائية. ونفس الشيء يقال لمن كان ممثلاً في الخصومة القضائية لانه كان ممثلاً فيها. فاذا كان هناك شخصاً يقاضى في الدعوى القضائية باسم شخص اخر يمثله فإن الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية

عن عمادة البحث العلمي ، لجامعة ال البيت ، المملكة الاردنية الهاشمية على الموقع الالكتروني الاتي:-

http://web٢.aabu.edu.jo/manar/manarArt١٣٨١١.html

تمت الزيارة في ٢٠١٢/٧/٢١.

يكون له حجية في مواجهة هذا الاخير ، ولايستطيع ان يعترض على الحكم القضائي، كما لايستطيع ان يتدخل في الخصومة القضائية ، في حالة استئناف الحكم القضائي.

وعلى ذلك فمن كان ممثلاً في الخصومة القضائية بواسطة من ينوب عنه– كالقاصر او الغائب– لايعتبر من الغير ، لان الحكم القضائي الصادر عندئذ في الدعوى القضائية يرتب اثاره بالنسبة اليه. اما الشخص الذي كان ماثلاً في الخصومة القضائية وخرج منها بعد ادخال ضامنه، فانه بخروجه لايعتبر خصما في الدعوى القضائية لان خروجه يزيل صفته كخصم. وبالتالي يجوز له ان يعود فيتدخل في الخصومة القضائية ، اذا خشى من وجود تواطئ بين خصمه والضامن وهو يتخل وفقاً لقواعد تدخل الغير في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها.[١]

فالغير ينقسم الى غير مطلق وغير نسبي ، فالغير المطلق : هو كل شخص لايمكن انضمامه مطلقاً الى رابطة اجرائية معينة ولا الى الرابطة الاجرائية التابعة لها ، نظراً لعدم صلاحيته لان يكون طرفاً في هذه الرابطة. اما الغير النسبي : هو كل شخص يمكن انضمامه الى رابطة اجرائية معينة او الى الرابطة الاجرائية

(١) ينظر: محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٠ ، الاسكندرية ، ص٤٤-٤٦.

التابعة لها نظراً لصلاحيته لان يكون طرفاً في هذه الرابطة.[١] بعد ان بينا المقصود بالغير لابد من بيان علاقة الغير بالامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية وهذا ماسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

علاقة الغير بالامتداد الاجرائي

ان ارادة الغير قد تكون سبباً في امتداد نطاق الخصومة الشخصي ، حيث ان القانون قرر حماية الغير الذي قد يضار من الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه من اثار حجية الاحكام وتتمثل هذه الحماية في **الامتداد الاجرائي كطريق وقائي** يتمثل في حماية الغير قبل الفصل في الدعوى، فللغير ان يطلب الانظمام الى احد اطراف الخصومة مما يعني اضافة خصم جديد الى اشخاص الخصومة ، دون ان يصاحب ذلك امتداد في موضوع الخصومة فهو لايطلب حقاً لنفسه، اما اذ طلب الغير التدخل الهجومي طالباً الحق لنفسه فإن ذلك يؤدي الى امتداد اشخاص الخصومة وموضوعها. وان ماسبق تقديمه يمكن تصوره في خصومة اول درجة ، اما على مستوى خصومة الطعن ، فإن سلطة الغير في امتداد الطعن اضيق من سلطته امام محكمة اول درجة اذ نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة(١/١٨٦) على مايأتي (لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا

---

(١) د.محمد صالح العادلي ، فكرة الغير في قانون الاجراءات الجنائية(دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٥٨، ٦٢.

إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير). فاللغير ان يطلب تدخله اختيارياً في الاستئناف ولو لاول مرة، لانه لايطلب حقاً لنفسه أي دون اخلال بمبدأ التقاضي على درجتين ، مما يؤدي الى امتداد الاثر الناقل للاستئناف واشخاص الاستئناف.

كما ان الغير قد يكون ملزماً بامتداد الخصومة او بالعمل الاجرائي لديه ، اما بقوة القانون مباشرة او بناء على امر من المحكمة ، لمصلحة العدالة واظهار للحقيقة وذلك بامر من المحكمة تطبيقاً للدور الايجابي للقاضي وكما هو الحال في الزام الغير باشتراكه في الخصومة.[١]

وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية انه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانوية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الدعوى أقيمت ابتداءاً على المدعى عليه مدير توزيع المنتجات النفطية – فرع ذي قار – اضافة لوظيفته– وحيث ان المذكور لم يتمتع بالشخصية المعنوية فيقتضي واكمالاً للخصومة ادخال المدير العام لتوزيع المنتجات النفطية– اضافة لوظيفته– الى جانبه إكمالاً للخصومة اذا طلب المدعي – ذلك ودفع الرسم عنه إذ ان ادخال الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف – إكمالاً للخصومة اذا كانت تلك الخصومة ناقصة يجد سنده في حكم المادة ٢/١٨٦ من قانون المرافعات المدنية وحيث ان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها المميز –خلاف

(١) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٨٠ – ٨١.

ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة. صدر القرار بالاتفاق في ٩/ جمادي الثاني/١٤٣٠هـ . الموافق ٢/٦/٢٠٠٩م" [١]

وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية انه(بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم في المدة القانونية قرر قبوله شكلا" وعند النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون اذ ان الخصومة متحققة في الدعوى ذلك ان دائرة التسجيل العقاري في الزهور هي التي سجلت العقار بأسم المميز (المدعي) وهي التي تلزم بتصحيح اسم المميز (المدعي) في سجلاتها على تقدير ثبوت الدعوى وصدور حكم بذلك وليس بلدية الموصل التي طلبت تسجيل العقار بأسم المميز (المدعي) وكان على المحكمة المضي في نظر الدعوى وتكليف المميز (المدعي) بأثبات الدعوى وادخال مدير بلدية الموصل / اضافة لوظيفته مستوضحا" منه في الدعوى للوقوف على كيفية تخصيص العقار للمميز (المدعي) والمستندات التي تم اعتمادها من هوية احوال مدنية وشهادة جنسية عراقية وغيرها ومن ثم اصدار الحكم المناسب عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها

([١]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية/العدد٥٦٤/استئنافية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٩.منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، بالعدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، ٢٠١٠ ، ص٢٤.

لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/ ذو القعدة /١٤٣٢ هـ الموافق ٢٤/تشرين الاول/٢٠١١ م ٠).[١]

بالاضافة الى ان الغير قد يكون ملزماً بامتداد الطعن اليه بناء على امر المحكمة ، كما في احوال التضامن ، والضمان ، وعدم التجزئة الموضوعية والاجرائية (في الدعوى التي يوجب فيها القانون اختصام اشخاص معينين) عملاً بالمادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

فاذا رفع الدائن الدعوى على احد المدينين المتضامنين فقط لمطالبته بالدين كله وادخل هذا الاخير بقية الملتزمين معه بالدين في الدعوى فلايكسبهم ذلك صفة الخصم الاصلي فمثول هؤلاء في الدعوى ومشاركتهم في اجراءاتها لايستند الى الرابطة الاصلية التي تربطهم بالدائن وانما الى رابطة الضمان التي تربطهم بمدعى الضمان ، ومن ثم فان صفتهم في الدعوى الاصلية هي صفة مشتقة من صفة الخصم طالب الضمان وبهذه الصفة فانهم يحوزون مركز الخصم الناقص التبعي ويترتب على اعتبار الضامن طرفاً في الخصومة الاصلية الاعتراف له بجملة المكنات والواجبات الاجرائية التي يسندها القانون للخصم فيتيح له مركزه مباشرة الحق في تيسيير الخصومة وحق الدفاع فيكون له تعجيل الدعوى وتصحيح الاجراءات الباطلة واتخاذ الاعمال الاجرائية المختلفة وتقديم ادلة الاثبات والدفوع ويثبت له ايضاً الحق في طلب ميعاد لتحضير دفاعه للرد على ما اثاره الخصوم

---

(١) ينظر قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد /٣٨٣/ ت٠ب/٢٠١١ بتاريخ ٢٤/تشرين الاول/٢٠١١م.(غير منشور)

من طلبات او لتقديم مستندات يراها منتجة في الدعوى وكما ان له حقوق الخصم فان عليه ايضاً واجبات واهمها ان يسلك في الخصومة مسلكاً يتفق مع موجبات حسن النية ولايجوز له القيام بالاعمال التي تتعارض مع كونه خصماً كشهادته او قضائه في الخصومة التي يكون طرفاً فيها وتفريعاً على ماتقدم فان الحكم الصادر في الخصومة يكون حجة له وعليه ويكون له حق الطعن فيه.[١]

وقد اعترفت المادة(١٧٦) مرافعات عراقي[٢] بهذا الحق للضامن فبعد ان كرست الفقرة الاولى منها مبدأ نسبية اجراءات المرافعات في خصومة الطعن بتقريرها انه " لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، سارعت الفقرات التالية بايراد عدد من التحفظات على هذا المبدأ وطبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فانه يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية.وكذلك اذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة وهذا ما اكده القضاء المصري فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية انه "لما كانت الخصومة في الدعوى الماثلة لايحتمل الفصل فيها الا حلا واحداً بعينه اذ لايتصور اخلاء بعض المستأجرين دون البعض الاخر من العقار محل النزاع بقصد هدمه واعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته ومن ثم فان موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه يكون بهذه المثابة غير قابل للتجزئة

---

(١) د.احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص ١٠٥– ١٠٦.

(٢) تقابلها الفقرة الاولى من المادة(٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة(٦٢٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والمادة(١٧٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، والمادة (٣٢٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

بطبيعته ويترتب على انعدام الخصومة بالنسبة لمورث المطعون ضدهم خامساً اعتبارها كذلك بالنسبة لباقي الخصوم في الدعوى".[١]

اما في مرحلة التمييز فيجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه ان يطلب الحكم برفض الطعن. ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه قبل انقضاء الميعاد مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. اما بالنسبة للغير فلابد من الاشارة الى ان الطعن بالتمييز له طبيعة خاصة فهو لايعتبر طريقاً لاصلاح الحكم السابق بحكم اخر مثل (الاستئناف) لان محكمة التمييز لاتعد درجة من درجات التقاضي فهي ليست محكمة موضوع ولكنها محكمة قانون أي ان البحث في الوقائع ليس هدفاً في ذاته بل البحث في مدى مطابقة الحكم للقانون الموضوعي او الاجرائي الواجب التطبيق أي يقتصر على بحث العنصر القانوني في القضية دون العنصر الوقائعي ، وقد عبرت محكمة النقض المصرية صراحة عن الامتداد الاجرائي في الطعن ، قاضية بأن " مرحلة الطعن بالنقض ليست امتداد للخصومة المرددة امام محكمة الموضوع بدرجيتها ولا هي درجة من درجات التقاضي فلا يكون للخصوم الحق في ابداء طلبات ولا اثارة وقائع ولا منازعات ولا اوجه دفاع ولا تقديم ادلة لم يسبق عرضها من قبل على محكمة الموضوع ، ذلك ان مهمة محكمة النقض مقصورة على بحث مدى صحة

---

(١) ينظر : نقض مدني الطعن رقم ٤٠٢١ – لسنة ٦٥ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٢٥ مشار اليه لدى احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٢٧ ، هامش رقم (٣) .

الحكم المطعون عليه بالنقض من حيث سلامة تطبيقه للقانون في حدود ما عرض عليه من وقائع وطلبات وأجه دفاع..."[١] فالطعن بالتمييز هو طريق لرقابة الحكم ولذلك تتحدد سلطتها اما بتأييد الحكم واما بنقضه كلياً او جزئياً وهي كقاعة لا تفصل في موضوعه لانها محكمة قانون فنظر الموضوع لايكون الا امام محكمة الدرجة الاولى ثم الثانية اما محكمة التمييز فهي توافق او لا توافق على تطبيق قرار محكمة الدرجة الثانية للقانون وليس من مهمتها اذا نقضت الحكم ان تنظر بنفسها في الموضوع **الا ان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل ان دور محكمة التمييز يقف عند هذا الحد ام يمكن تصور امتداد اختصاص محكمة التمييز الى الفصل في الموضوع كلما احتاج الى الفصل فيه؟**

تأتي اهمية الاجابة على هذا التساؤل فيما اذ لو بقي شيئ للفصل فيه بعد قرار التمييز فان المختص بذلك هو قضاء محكمة التمييز اذ عهد المشرع لمحكمة التمييز بالفصل في الموضوع اذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه[٢] وهو مايجعل من محكمة التمييز الدرجة الثالثة للتقاضي.

وهذا ما اكده المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية اذ نص على مايأتي(**إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه، ولها في هذه**

---

(١) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٢) المادة(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي . تقابلها المادة(٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية المصري ، المادة(٧٣٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، المادة(١٩٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة). [١] فإذا رأت المحكمة نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او الخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، وجب عليها ان تفصل فيه ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك.

والامتداد الاجرائي كطريق علاجي يتمثل في اعتراض الغير على الحكم وهو طريق لاحق على صدور الحكم فيجوز لمن تمتد اليه حجية الحكم عملاً بالمادة(١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢]، حتى ولو لم يوجد تمثيل قانوني بالمعنى الصحيح ، ان يطعن باعتراض الغير في هذا الحكم.[٣] اذ ان قاعدة – نسبية أثر الأحكام – وان كانت تغني الغير عن أية مراجعة بشأن الحكم المذكور ولكن المشرع وجد أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات خاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير أو في الحالات التي يقصر فيها المدعى عليه في

---

(١) المادة(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .تقابلها المادة(٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية المصري ، المادة(٧٣٤)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، المادة(١٩٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٢) تقابلها المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المادة(٦٧٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، تقابلها المادة(٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية الاردني.

(٣) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٨٢.

الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه، لذا فقد أوجد المشرّع لهذا الغير طريقاً خاصاً للطعن في الحكم الذي يمس حقوقه وهذا الطريق هو ما يعرف باعتراض الغير.[١] وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية انه(ادعى المعترض اعتراض الغير بان المعترض عليهما اتفقا على تخلية العقار المرقم ١٨٣ / ٢١٨ زوية محلة ٩١١ حي الجامعة زقاق ٢٦ دار ٢٧ فصدر حكم هذه المحكمة بالعدد ٥٦١ / ب / ٢٠٠٣ في ٣ / ٩ / ٢٠٠٣ بذلك و لانه مستأجر للطابق العلوي من العقار ولم يعلم بموضوع التخلية إلا بعد الإجراءات التنفيذية ، لذا طلب دعوة المعترض عليهما للمرافعة والحكم بإبطال الحكم المعترض عليه و إيقاف إجراءاته التنفيذية ، فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت بحق المعترض عليها الثانية غيابيا وعلنا)[٢]

خلاصة القول: ان اطراف الدعوى المدنية هم كل من يقدم باسمه طلباً الى القضاء للحصول على الحماية القضائية ، او من يقدم في مواجهته هذا الطلب.واذا قدم طلب من قبل ممثل عن شخص او وجه الى ممثل عن شخص ، فإن الخصم هو الاصيل وليس الممثل،وان المركز الاجرائي ليس قاصراً على اطراف الدعوى المدنية(المدعي و المدعى عليه) فقط وانما يمكن ان يشمل اشخاصا في هذه الخصومة ككل ماعدا الاطراف مثال ذلك القاضي ، الكاتب ، الخبير ، الشاهد،

---

(١) عبد العزيز اللصاصمه ، مصدر سابق ، ص٧٣.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية **بالعدد** ١٨٣٨/ ٢٠٠٣ بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٤ . (غير منشور)

فكل هؤلاء يعتبرون من اشخاص الخصومة المدنية ، ولكنهم ليسوا اطرافاً فيها حيث لايتقدمون بطلبات، ولاتوجه اليهم طلبات قضائية ولهؤلاء مركز اجرائي يحدد واجباتهم، وسلطاتهم، ومكانتهم ، واختصاصاتهم، كما نص عليها القانون، كما يمكن لارادة الغير ان تكون سبباً في امتداد نطاق الخصومة الشخصي ، حيث ان القانون قرر حماية الغير الذي قد يضار من الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه من اثار حجية الاحكام وتتمثل هذه الحماية في الامتداد الاجرائي كطريق وقائي يتمثل في حماية الغير قبل الفصل في الدعوى، فللغير مثلاً ان يطلب الانظمام الى احد اطراف الخصومة مما يعني اضافة خصم جديد الى اشخاص الخصومة.

المبحث الثالث

تطبيق الامتداد الاجرائي في اشخاص الخصومة المدنية

ان الخصومة المدنية تقضي وجود طرفين على الاقل هما المدعي والمدعى عليه، ومع ذلك فقد يتعدد المدعون او المدعى عليهم في خصومة واحدة، وهو مايسمح به القانون اقتصاداً في النفقات، والاجراءات، وعدم تعارض الاحكام، ولذا تتعدد الصفات كما تتعدد الخصومات.

وفي حالة تعدد الخصومات، قد تبدأ الخصومة متعددة الاطراف، وهذا هو التعدد الاصلي للخصوم، كما يتعدد اطراف الخصومة بعد بدئها، اذا ما طرأ عليها اثناء سيرها طارئ معين ويسمى بالتعدد العارض للخصومة. من هذا المنطلق فإن هذا البحث يتوزع إلى ثلاث مطالب ، يتناول المطلب الأول الامتداد الاجرائي من حيث الأشخاص عند بداية الخصومة ، في حين يتناول المطلب الثاني الامتداد الاجرائي عند السير بالخصومة ، والمطلب الثالث يعالج الامتداد عند انقضاء الخصومة .

المطلب الاول

الامتداد الاجرائي من حيث الاشخاص عند بداية الخصومة

ان نطاق الدعوى يتحدد بصورة مبدئية بالطلب الاصلي، وان اطراف الدعوى او ممثليهم يلعبون دوراً اساسياً في الدعوى المدنية لانهم يحددون نطاقها ومدى امتدادها(من حيث الاشخاص)، الا ان هذا الامتداد قد يكون بصورة ارادية من قبل الخصوم او قد يكون اجبارياً بنص القانون، وفي كلتا الحالتين يفتح الباب امام

تعدد اطراف الدعوى المدنية مما يؤدي الى اتساع نطاق الخصومة من حيث الاشخاص. وعلى هذا الأساس فإن هذا المطلب يتوزع إلى فرعين هما :-

الفرع الاول

التعدد الاختياري للخصوم

ان للمدعي الحرية في تحديد شخص المدعى عليهم وعددهم ، فيمتد النطاق الشخصي وفقاً لارادة المدعي باختصام اكثر من مدعى عليه واحد تربطهم صلة تبرر جمعهم في خصومة واحدة، وهو مايسمى بالدعاوى المتعددة الاطراف، ويقصد بالدعاوى المتعددة الاطراف، هي الدعاوى التي يكون موضوع الدعوى حق متعدد الاطراف فيجوز ان ترفع الدعوى من اكثر من مدعي او على اكثر من مدعى عليه مثل الدعوى التي يرفعها ورثة الدائن للمطالبة بحق مورثهم او دعوى يرفعها الدائن على ورثة مدينه.[١]

واذا كانت الدعاوى السابق الاشارة اليها والتي يرفعها احد الدائنين لمطالبة الورثة بدين على مورثهم، او تلك التي يرفعها احد الورثة للمطالبة بدين للتركة، يمكن ان يختصم فيها بعض اطراف الدعوى دون البعض الاخر، الا انه على العكس من ذلك فانه اذا كانت الدعوى تقريرية متعلقة بمال واحد قبل قسمته يجب ان يختصم

(١) د.ابراهيم الشريعى ، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٠١.

فيها جميع الورثة فليس لاحد الورثة رفعها وحده، كما انها اذا رفعت من الغير فانه يجب عليه رفعها على جميع الورثة، فاذا لم يختصم جميع الورثة، كانت الدعوى غير مقبولة.[١]

وبهذا الصدد ثمة تسأول يطرح نفسه في هذا المجال ، فإذا كان الأصل هو مبدأ وحدة عريضة الدعوى المدنية إلا أن المشرع اورد استثناءات على هذا المبدأ اذ اجاز تعدد المدعي او المدعى عليهم فما هو معيار الارتباط او الاشتراك في ذلك؟

ذهب رأي من الفقه[٢] إلى أن الارتباط هو: "**صلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجعل التحقيق والحكم بهما لازمين لحسن سير العدالة**". في حين يذهب رأي اخر من الفقه[٣] إلى القول بأن هذه "**الصلة توجد بين طلبين أو دعويين إذا كان الحكم في إحداهما يؤثر في الآخر مما يجعل من حسن إدارة القضاء تحقيقهما والحكم فيهما معاً**". بينما ذهب رأي آخر[٤]أنه: "**صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تفادياً لصدور أحكام يصعب أو يستحيل التوفيق بينها لو نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفتان**".

---

(١) د.ابراهيم الشريعى ، المصر السابق ، ص٣٠٤.

(٢) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج٢، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٤١.

(٣) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٤) ينظر: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٤٠١.

وانتقدت التعريفات المتقدمة لأنها لا تتسع لشمول كل حالات الارتباط، ذلك أن المشرع لم يقصد من إجازة تعدد الطلبات والخصوم في العريضة الواحدة مجرد تفادي استحالة تنفيذ الأحكام أو صعوبتها[١]، وإنما قصد به أيضاً ضمان حسن سير العدالة وسرعة أدائها بحسم النزاع وما يرتبط به من منازعات بين جميع أطرافه توفيراً للوقت والجهد والنفقات. لذا يمكن تعريف الارتباط بأنه: **صلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجيز جمعهما في عريضة واحدة لتحققهما وتفصل فيهما محكمة واحدة لضمان حسن سير العدالة وسرعة أدائها أو للحيلولة دون صدور أحكام متعارضة أو تفادي استحالة أو صعوبة تنفيذ الأحكام.**[٢]

وإذا تحقق الاشتراك أو الارتباط في الادعاء على النحو المتقدم ذكره جاز رفع الدعوى من عدة مدعين في عريضة واحدة، إلا أن قيام الاشتراك أو الارتباط بين الطلبات لوحده غير كاف لجمع عدة مدعين في عريضة واحدة، وإنما يتطلب الأمر فضلاً عن ذلك توافر شروط تعدد الطلبات[٣] التي أشرنا إليها آنفاً.[٤]

كما نصت الفقرة (٦) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "**إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مترابطاً جاز إقامة**

---

(١) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ٥-٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٢٦٢.

(٢) نقلاً عن : اجياد ثامر نايف الدليمي ، مصدر سابق ، ص٢٧١.

(٣) ينظر رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦.، ص٢٦١.

(٤) نقلاً من د.اجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٠-٢٧١.

الدعوى عليهم بعريضة واحدة"[١].

بموجب هذا النص ، لا يتصور أن يسمح المشرع للمدعي أن يجمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة في الوقت الذي لا توجد فيه بين هؤلاء المدعى عليهم علاقة تبرر هذا الجمع حارماً كل منهم هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأن إلزام المدعى بإقامة عدة دعاوى منفصلة أمام محكمة كل واحد من المدعى عليهم فيه تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف، فضلاً عما قد يترتب على ذلك من احتمال صدور أحكام متعارضة من هذه المحاكم المختلفة، لذلك فأن حسن سير العدالة يقتضي السماح للمدعي بجمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة لتفصل في النزاع محكمة واحدة، ولذلك فأن جمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة يتطلب وجود علاقة بينهم تبرر هذا الجمع، والعلاقة التي تطلبها المشرع هي أما اتحاد سبب الادعاء أو ارتباط الادعاء.[٢] ولذلك فأن جمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة يتطلب وجود علاقة بينهم تبرر هذا الجمع، والعلاقة التي تطلبها المشرع هي أما اتحاد سبب الادعاء أو ارتباط الادعاء. والمقصود باتحاد سبب الادعاء أن تستند دعوى المدعي أو المدعين إلى سبب أو مصدر واحد[٣]، أي أن يكون المصدر القانوني المنشئ للحق المطالب به واحداً سواء كان هذا المصدر هو العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب

([١]) تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "**إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم**".

([٢]) نقلاً عن اجياد ثامر نايف الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٢٧١-٢٧٢.

([٣]) ينظر: رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص٢٦١.

أو نص القانون[١]. كالدعوى التي يرفعها الدائن على عدة مدينين متضامنين[٢]، والدعوى التي يرفعها المضرور على المسؤولين عن عمل غير مشروع، لأنهم متضامنون في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب[٣].

أما ارتباط الادعاء فيقصد به أن تقوم علاقة وثيقة بين التزامات المدعى عليهم المتعددين في مواجهة المدعي أو المدعين . ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن على المدين والكفيل معاً، فسبب التزام المدين قد يكون عقد قرض أو بيع مثلاً، في حين أن سبب التزام الكفيل هو عقد الكفالة وعلى الرغم من اختلاف السبب إلا ن هناك صلة وثيقة في الادعاء تجيز للمدعي جمعهما في عريضة واحدة.

وعليه إذا اتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مترابطاً جاز للمدعي جمع المدعى عليهم في عريضة واحدة، وان كان بإمكانه مقاضاة كل واحد منهم بدعوى مستقلة. وهذا يعني أن تعدد المدعى عليهم في هذه الحالة هو تعدد اختياري يترك أمره لمحض إرادة المدعي. وقد ميز المشرع بصدد التعدد الاختياري بين فرضين، **الأول: عندما يتعدد المدعى عليهم ويكون الطلب واحداً**، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمدعي جمع المدعى عليهم في عريضة واحدة بشرط أن يكون الحق الذي رفعت به الدعوى متعدد الأطراف. وهذا ما قصده المشرع عندما اشترط لتعدد

---

(١) د. عبد الرحمن العلام، ج٢، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٢) تنظر: المادة (١/٣٢١) من القانون المدني العراقي.

(٣) تنظر: المادة (١/٢١٧) من القانون المدني العراقي.

المدعى عليهم في عريضة واحدة اتحاد سبب الادعاء. **والثاني: عندما يتعدد المدعى عليهم.** وفي هذه الحالة اجاز المشرع للمدعي جمع المدعى عليهم بعريضة واحدة اذا وجد ارتباطاً بين هذه الطلبات وهذا ماقصده المشرع عندما اشترط لتعدد المدعى عليهم في عريضة واحدة ان يكون الادعاء مترابطاً. [١]

الفرع الثاني : التعدد الاجباري للخصوم :-

ان المدعي قد يكون مجبراً بنص القانون على امتداد نطاق الخصومة الى اشخاص اخرين في بدايتها، مما يؤدي الى الاقتصاد في الخصومة(الاجراءات والوقت والجهد والنفقات)، وذلك بامتداد اجرائي يتجسد في صحيفة واحدة يمكن ان تقدم من اكثر من مدعي ضد مدعى عليه واحد، تجنباً من تناقض الاحكام الذي يمكن ان يحدث لو رفعت اكثر من دعوى في هذا الصدد.

فيكون سبب تعدد اطراف الدعوى المدنية هو عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة ، ويتعلق هذا التعدد بموضوع واحد او رابطة موضوعية واحدة متعددة الاطراف، ويعد هذا التعدد اجباريا اذ لم يترك التعدد لاختيار الخصوم. [٢]مثال ذلك في الدعوى غير المباشرة[٣] فلكي تحدث اثارها يجب ان ترفع على المدين ومدين

([١]) نقلا عن اجياد ثامر نايف الدليمي ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

([٢]) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٧٣-٧٤.

([٣]) المادة(٢٦١ – ٢٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، تقابلها المادة(٢٣٥) من القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٨النافذ ، تقابلها المادة(٢٧٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢، وتقابلها المادة (٣٦٦) من القانون المدني الاردني رقم(٤٣) لسنة١٩٧٦ النافذ.

المدين،وكذلك دعوى الشفعة[١] يجب ان ترفع على البائع والمشتري، ففي الدعوى غير المباشرة ودعوى الشفعة نجد ان شخصاً من الغير بالنسبة لرابطة قانونية معينة يعترف له القانون بالصفة في دعوى موضوعها اعمال هذه الرابطة او انهائها، ولذا يوجب عليه القانون اشراك اطراف هذه الرابطة جميعاً. فاذا رفعت الدعوى دون اختصام من يجب اختصامه كانت الدعوى غير مقبولة، لرفعها من او على غير ذي صفة، فالمدعي الواحد حيث يجب تعدد المدعين لاصفة له وحده، كذلك لاصفة للمدعى عليه وحده حيث يجب تعدد المدعى عليهم، فالدعوى تعتبر مرفوعة من او على غير ذي صفة، ونفس الحل اذا كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة للبعض فانها تكون غير مقبولة بالنسبة للجميع. واذا كان يجب رفع الدعوى على اكثر من شخص، ورفعت على واحد فقط، فانه يكون غير ذي صفة.[٢]

وبهذا الصدد فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال وهو إذا اخطأ المدعي أو وكيله في عريضة الدعوى بتوجيه دعواه ضد شخص أخر لا تتوفر صفة الخصومة فيه او كانت الخصومة ناقصة تستوجب اكمالاً فهل يجوز اكمال هذا النقص عن طريق ادخال الشخص الثالث(الغير) استناداً الى نص المادة(٢/١٨٦) مرافعات عراقي ام تحكم المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على

---

(١) المادة(١١٣٨) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (٩٣٥) من القانون المدني المصري ، وتقابلها المادة (٨٣٨) من قانون العقود والموجبات اللبناني تقابلها المادة(١١٥٠) من القانون المدني الاردني.

(٢) د.ابراهيم الشريعي ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ – ٣٠٧.

طلب احد الخصوم برد الدعوى وعدم قبولها؟ للجواب على ذلك يجب التمييز بين ما اذا كانت الخصومة غير متوجهة اصلاً وبين ما اذا كانت الخصومة ناقصة[١] كالاتي :-

١. اذا كانت الخصومة غير متوجهة :- نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على مايأتي "١-**إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها .٢- للخصم أن يبدى هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى**"[٢].

يتضح من نص هذه المادة ان المشرع العراقي اوجب على القاضي التأكد من وجود الخصومة قبل الدخول بالموضوع فأذا وجدت المحكمة ان الخصومة غير متوجهة فإنه يتوجب عليها ومن تلقاء نفسها رد الدعوى ، ومع ذلك يجوز للخصم التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما اكده المشرع العراقي

---

(١) محمد رياض فيصل الربوعة ، محل الجزاء الاجرائي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل ، لسنة ٢٠١٢ ، ص١٠٩.

(٢) ينظر: المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة(٦٢) من قانون اصول المحاكمات اللبناني، والمادة (١٢٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(Les fins de non-recevoir doivent être accueillies sans que celui qui les invoque ait à justifier d'un grief

et alors même que l'irrecevabilité ne résulterait d'aucune disposition expresse).

في المادة(٣/٣٠٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي، **وهو ايضاً ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية انه** "لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون لعدم علاقة تركة زوج المدعية بالاثاث والمواد التي تدعي عائديتها لها على وجه الاستقلال قبل وبعد وفاة زوجها وتدعي كذلك بترك تلك الاثاث والمواد في دار المدعى عليها التي تمتنع عن اعادتها لها فيكون توجيه الخصومة للمدعى عليها اضافة الى تركة المورث المذكور غير صحيح قانوناً وبالتالي تكون المحكمة ملزمة برد الدعوى من تلقاء نفسها استناداً للمادة (١/٨٠)مرافعات مدنية لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/شعبان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١٩م"[١]. إذ يتضح من هذا القرار وجوب قيام المحكمة بالتحقق من وجود شرط الخصومة في الدعوى ومن تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصم ذلك ، فإذا وجدت ان الخصومة غير متوجهة كان عليها ان تحكم برد الدعوى لعدم توجه الخصومة.

٢. اذا كانت الخصومة ناقصة[٢] :- فإذا اخطأ المدعي أو وكيله في عريضة الدعوى بتوجيه دعواه وكانت الخصومة ناقصة تستوجب إكمالا ، فيمكن

([١]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية /العدد٦٢٨/مدنية/٢٠٠٨/ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩(غير منشور).

([٢]) محمد رياض فيصل الربوعة ، مصدر سابق ، ص١١٠.

إكمال النقص بإدخال الخصم الحقيقي في الدعوى[١] **وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية انه** "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الدعوى أقيمت ابتداءاً على المدعى عليه مدير توزيع المنتجات النفطية – فرع ذي قار – اضافة لوظيفته– وحيث ان المذكور لم يتمتع بالشخصية المعنوية فيقتضي واكمالاً للخصومة ادخال المدير العام لتوزيع المنتجات النفطية–اضافة لوظيفته– الى جانبه إكمالاً للخصومة اذا طلب المدعي – ذلك ودفع الرسم عنه إذ ان ادخال الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف – إكمالاً للخصومة اذا كانت تلك الخصومة ناقصة يجد سنده في حكم المادة ٢/١٨٦ من قانون المرافعات المدنية وحيث ان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها المميز –خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وعلى

---

(١) ينظر: ايناس جبار ، الخصومة في الدعاوى المدنية و دعاوى الاحوال الشخصية ، ص٣ ، بحث منشور على الانترنت على العنوان الاتي:-

http://www.iraqja.iq/view.١٢٢٠/

تمت الزيارة في ٢٠١٢/٣/١٢. ؛ كما ينظر القاضي حايف سالم جاسم ، الخصومة في الدعاوى المدنية ودعاوى الاحوال الشخصية ، ص٣ ،بحث منشور على شبكة الانترنت على العنوان الاتي :-

http://www.iraqja.iq/view.١٣٢١/

تمت الزيارة في ٢٠١٢/٤/٣.

ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة. صدر القرار بالاتفاق في ٩/ جمادي الثاني/١٤٣٠هـ . الموافق ٢/٦/٢٠٠٩م" [١] اذ يتضح من هذا القرار انه يجوز إكمال الخصومة الناقصة ولا يترتب على هذا النقص رد الدعوى وعدم قبولها. الا انه يتعين على المحكمة ومن اجل اكمال الخصومة سؤال المستأنفين عما إذا كانوا يطالبون إدخال من تصح خصومته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانبه إكمالا للخصومة من عدمه فان طلبوا ذلك فيكلفون بدفع الرسم عن إدخاله وتبليغه بالحضور وفقاً للأصول وان أبوا فيجب رد الدعوى من جهة الخصومة ، ولعدم مراعاة المحكمة لذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه ،وهذا ما يجد سنده في نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على **انه** "**يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف**" إذ اجازت هذه المادة اكمال النقص الذي وقعت به محكمة اول درجة.

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه وان اجاز لمحكمة اول درجة اكمال الخصومة بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى وذلك استناداً الى نص المادة(٢/١١٥) التي نصت على انه "**إذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة**

([١]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية/العدد٥٦٤/استئنافية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٩.منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، بالعدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، ٢٠١٠ ، ص٢٤.

المدعى عليه قائم على اساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة و يجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً"، لذا لايجوز ادخال شخص لم يكن طرفاً امام محكمة اول درجة في الاستئناف لذا فانه لم يعطي محكمة ثاني درجة سلطة اكمال الخصومة الناقصة كما فعل المشرع العراقي.

اما فيما يخص المشرع اللبناني فقد نص في قانون اصول المحاكمات المدنية على مايأتي "**كما يجوز إدخال الشخص المذكور في الاستئناف**" [١].

اذ يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تقرر من تلقاء نفسها ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً امام محكمة اول درجة في خصومة الاستئناف [٢].

بينما نجد موقف القانون الاردني فيما يتعلق بشرط الخصومة خلا ايضاً من أي نص يتعلق بهذا الخصوص فإذا ما تخلف شرط الصفة فعلى محكمة الاستئناف ان تحكم برد الاستئناف دون ان يكون لها سلطة في ان تكمل الخصومة الناقصة.

اما موقف المشرع الفرنسي بصدد الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية فسمح المشرع الفرنسي لذلك الشخص عندما لا يكون طرفاً ولا ممثلاً في محكمة الدرجة الاولى[٣]. بالتدخل الاجباري امام محكمة الاستئناف اذا كان تطور النزاع يقتضي

---

(١) ينظر: المادة (٦٥٢) من قانون المحاكمات المدنية اللبناني النافذ .

(٢) ينظر: د.نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، مصدر سابق ، ص٥٤٤.

(٣) ينظر: المادة (٥٥٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

ذلك. وقد قيد المشرع الفرنسي استدعاء هذا الشخص حتى نهاية اصدار الحكم عندما يستدعي تطور الخصومة ادخاله في الدعوى[١].

ومما تقدم يتضح ان المشرع الفرنسي اعطى للمحكمة سلطة ادخال الشخص الثالث لمدة تنتهي حتى نهاية صدور الحكم في الدعوى الاستئنافية، وبهذا يكون المشرع الفرنسي جاء موافقاً لموقف المشرع العراقي واللبناني إذ اجازا للمحكمة ادخال الشخص الثالث الذي لم يكن خصماً في الحكم المستأنف اذا كان تطور النزاع يقتضي ذلك.

من خلال العرض المتقدم يلاحظ أن الامتداد الاجرائي من حيث الأشخاص له تطبيق تشريعي مباشر عند البدء بالخصومة وقد بدا ذلك واضحاً من خلال النصوص التشريعية التي أوردها المشرع في قانون المرافعات المدنية وفي التشريعات المقارنة أيضاً .

(Peuvent intervenir en cause d'appel dès lors qu'elles y ont intérêt les personnes qui n'ont été ni partiesni représentées en première instance ou qui y ont figuré en une autre qualité).

(١) ينظر: المادة (٥٥٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .

(Ces mêmes personnes peuvent être appelées devant la cour, même aux fins de condamnation, quandl'évolution du litige implique leur mise en cause).

المطلب الثاني

الامتداد الاجرائي اثناء سير الخصومة المدنية

يعد جواز ادخال او تدخل الغير في الدعوى المدنية خروجا على مبدأ عدم جواز تغيير الخصومة المدنية او مبدأ ثبات النزاع القضائي، وهو من المبادئ الاجرائية المستقرة منذ عهد القانون الروماني، والذي يمنع تعديل نطاق الدعوى بعد بدئها، لذا سنتناول في هذا المطلب السير العادي للخصومة المدنية ثم نتناول الاحوال الطارئة عليها والتي تؤدي الى توسع النطاق الشخصي للخصومة في الصور التالية :-

الفرع الاول : السير العادي للخصومة المدنية.

الفرع الثاني: الاحوال الطارئة على الخصومة المدنية. ويبدو ذلك في حالتين هما ما يلي :-

اولاً :- ان يكون بناء على ارادة الغير الخارج عن الخصومة وهو التدخل الاختياري.

ثانياً :- ان يكون ادخال الغير في الدعوى المدنية جبرا عليه.(اما بناء على طلب الخصوم او بامر من المحكمة من تلقاء نفسها).

الفرع الاول

السير العادي للخصومة المدنية

من المبادئ المقررة في قانون المرافعات المدنية ان الدعوى عندما تقام امام الجهة القضائية المختصة فأنها تبقى كما هي من جهة الاشخاص وبالصيغة التي قدمت بها لأول مرة، اذ ان نطاق الدعوى يتحدد بصورة مبدئية بالطلب الاصلي. وليس للمدعي ان يزيد شيئاً على طلباته المبينة في عريضة الدعوى، وهذا مانصت عليه المادة(٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على ماياتي(ليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى....) فالدعوى المدنية تتسلسل بين الاطراف الاصلية(طبيعين اواعتباريين) اذ تبدأ بشخصين رئيسيين هما المدعي والمدعى عليه فالمدعي يقدم ادعاءه من خلال عمل اجرائي يسمى بالطلب والمدعى عليه لايقف مكتوف الايدي بل يعترض على هذا الادعاء من خلال ابداء الدفوع والطلبات.[١] **الا ان السؤال المطروح هنا يتعلق بنطاق تطبيق هذا المبدأ، فهل ان اعماله سيكون بصورة مطلقة،ام نسبية؟، وهل هناك حالات تؤدي الى التخفيف من احكام هذا المبدأ؟**

تواجه فكرة عدم جواز تعديل نطاق الدعوى الشخصي بصفة اساسية الاشخاص الذين يعتبرون من الغير بالنسبة لخصومة قضائية منعقدة بين اطرفها، ولم يكونوا ممثلين فيها وبالتالي لايستطيعون الاشتراك فيها مهما كانت مصالحهم مرتبطة بالمصالح الموجودة امام القضاء، حيث ان الاحكام القضائية الصادرة فيها لن

([١]) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٧٣-٧٤.

تضررهم، ولن يفيدوا منها، وفقاً لمبدأ نسبية اثار الاحكام القضائية الصادرة في الدعاوى القضائية، ونظراً للارتباط الفعلي الذي يوجد بين مصالح هؤلاء الغير وبين المصالح المتنازع عليها فانه يكون من المهم لهم ان يمثلوا في هذه الخصومة القضائية عن طريق تقديم طلبات عارضة.[١] لذا قرر القانون حماية الغير الذي قد يضار من الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه من اثار حجية الاحكام وتتثمل هذه الحماية في الامتداد الاجرائي كطريق وقائي يتمثل في حماية الغير قبل الفصل في الدعوى عن طريق تقديم دعوى لاحقة وفق شروط معينة. والتي يطلق عليها بالدعوى الحادثة، فيجيز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تقديم الدعوى الحادثة بانواعها المختلفة ، وبين انه اذ قدمت من قبل المدعي كانت دعوى منضمه واذا قدمت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة.

(١) د.محمود السيد عمر التحيوي ، مصدر سابق ، ص١٥.

الفرع الثاني

الاحوال الطارئة على الخصومة المدنية

ان الامتداد الاجرائي له تطبيقات عند البدء في الخصومة، بالنسبة لاشخاصها كما هو الحال بالنسبة للتعدد –الحتمي او الاختياري– عند توافر صلة تبرر الجمع بين مركز الخصم الاصلي والخصم الممتد في خصومة واحدة، منعا من تناقض الاحكام ولحسن سير العدالة. كما يمتد نطاق الخصومة اثناء السير العادي للخصومة، اشخاصاً عند التدخل او الادخال لذا سنتناول في هذا الفرع الامتداد الاجرائي بناء على ارادة الغير اولا ثم نتناول امتداد الخصومة المدنية بناء على طلب الخصوم او بامر من المحكمة من تلقاء نفسها كالاتي:

اولا: امتداد الخصومة المدنية بناء على ارادة الغير:–

ان التدخل هو دخول شخص خارج عن الخصومة فيها بعد بدئها بناء على طلبه او أنه هو الذي طلب شخص من غير اطراف الدعوى الاصلية لان يصبح طرفا فيها وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى او لكي ينضم لاحد اطرافها.[1]، وقد اسماه المشرع العراقي (الدخول) بنص الفقرة الاولى من المادة(٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي وبنص الفقرة الاولى من المادة(٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. وهذه الحالة لها صورتين هما ما يلي :–

(1)القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ، ط١ ، بلا دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣.

١- **امتداد الخصومة بالتدخل الانضمامي** :- التدخل الانضمامي هو التدخل الذي يتقدم به الشخص الثالث (الغير) الى المحكمة التي تنظر الدعوى، يطلب فيها الانظمام الى احد الخصوم للدفاع عنه.[١]

وبهذا الصدد جاء في المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي مايأتي(تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتبا عليها أو متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر) حيث ذكرت هذه المادة مواصفات الدعوى الحادثة المنضمة واعتبر من الدعاوى الحادثة مايأتي:

أ- مايقدمه المدعي تكملة لدعواه الاصلية.

ب- مايكون مترتبا على الدعوى الاصلية.

ت- مايكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصلة لاتقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للاخر.

وينتج من هذه المواصفات ان القانون اوجب توفر شرط مهم في الدعوى الحادثة وهو قيام رابطة قوية بين الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة بحيث يكون الحكم في

---

(١) أنظر : أستاذنا د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٢٧٧.

احدهما مؤثرا في الحكم الاخر.[١] فالهدف من التدخل الانضمامي هو المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق دعم ومساعدة احد طرفي الدعوى فالمتدخل لايدعي حقا لنفسه قبل الطرفين وانما ينظم الى احدهم دفاعا عن حق من تدخل لجانبه وهو في انضمامه له لايحل محله ولايمثله كما لاينضم لمحض مصلحة من ينضم اليه وانما لمصلحته هو ايضاً لذا فان المتدخل الانضمامي يكون من الغير الذي يتأثر بحجية الحكم الذي تنتهي به الدعوى .[٢] واساس امتداد النطاق الشخصي للخصومة هو الارتباط ولكن ليس بين طلب المتدخل الانضمامي والدعوى الاصلية لان الخصم الانضمامي الممتد لايقدم طلبا جديدا لنفسه، وانما الارتباط قائم بين مركز الخصم الانضمامي ومركز الخصم المنضم اليه ويكشف عن هذا الارتباط شرط المصلحة المطلوب لقبول هذا التدخل فمركز الاول تابع لمركز الاخير فالحكم الذي يصدر في الدعوى يمس الخصم الانضمامي بطريق غير مباشر لان اثاره تمتد اليه، فالحكم على المدين قد يؤدي الى اعساره مما يضر بالضمان العام للدائن لذلك سمي هذا التدخل بالتدخل التبعي.[٣]

وهذا ما اكده القضاء العراقي فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف كركوك انه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان المميز الشخص الثالث الذي كانت المحكمة قد قررت

---

(١) ينظر: القاضي صادق مهدي حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد–شارع المتنبي ، ٢٠١١ ، ص١٢٢.

(٢) د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، مصدر سابق ، ص٣٠١ – ٣٠٦.

(٣) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٣٦٢.

ادخاله شخصا ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه بعد ان تم دفع الرسم القانوني عنه وبعد الاستماع لاقواله في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٠٨/٦/١٠ قررت المحكمة اخراجه من الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد وقعت في خطأ جوهري في اجراءات نظر الدعوى **ذلك لان الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى ودفع الرسم القانوني عنه اصبح طرفاً في الدعوى يحكم له او عليه** ولايجوز اخراجه من الدعوى لذا فان قرار المحكمة باخراج الشخص الثالث من الدعوى مخالفة صريحة لنص المادة ٦٩ و ٧٠ من قانون المرافعات....)[١]

يتضح مما تقدم ان القانون والقضاء يجيز دخول الغير امام محكمة الدرجة الاولى منضما الى احد طرفيها لذا فان التساؤل المهم الذي يطرح نفسه هنا هل يجوز لمحكمة التمييز ان تطبيق فكرة الامتداد الاجرائي من حيث الأشخاص وبالتالي تقبل دخول الغير في خصومة التمييز؟ ان دخول الغير امام محكمة التمييز غير جائز لانه يترتب على اختصام الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تقتضي تقديم طلبا جديداً امام محكمة لاتعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي.[٢] وان القانون العراقي والمقارن لم يجز التدخل الذي يتم بناء على رغبة الغير الشخصية لاول مرة امام محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع لان مثل هذا التدخل سيؤدي حتماً الى

---

(١) ينظر قرار محكمة استئناف كركوك ، بالعدد ٢٠٨ / مدنية/٢٠٠٨ ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ .منشور في النشرة القضائية ، العدد الثامن ، اب – ٢٠٠٩ ، ص٢٩.

(٢) د.محمود السيد عمر التحيوي ، مصدر سابق ، ص١٦٩.

اتساع نطاق الخصومة على الشكل الذي لايسمح لمحكمة التمييز بتطبيق المبدأ القانوني الذي قررته عند نقضها للحكم، كما انه من جهة اخرى فان قبول هذا التدخل من شأنه ان يشكل تساهلاً اجرائياً مع الخصم المتقاعس ، كما قد يضر بمصلحة هذا الاخير والذي قد يحرمه من حق التقاضي على درجتين.

على الرغم من ان المشرع العراقي والمقارن لم يجز قبول التدخل والادخال الا انه توجد اعتبارات تخفف من حدة هذا الاتجاه ومن ذلك وجوب تصفية المنازعات المرتبطة بالخصومة القضائية الاصلية ، حتى لايحدث تناقضا بين احكام القضاء الصادرة في الدعاوى القضائية. لذا وبغية التوفيق بين هذين المبدأين والنأي بالدعوى من ان تكون عقداً بين طرفيها زمامها بيدهم يوجهونها حسبما تهوى مصالحهم الخاصة ، مما يؤدي الى عرض دعاوى مرتبطة ببعضها كان بامكان محكمة الموضوع ان تنظرها وتفصل فيها مجتمعة مما يجنب صدور احكام متناقضة.[١] لذا نوصي المشرع العراقي بالنص على جواز التدخل الانضمامي الى جانب احد الخصوم في خصومة التمييز على شرط ان لايبدي دفوع جديدة ، اذ ان من شأن هذا التدخل ان يؤدي الى توحيد الحكم القضائي، وكذلك لايؤدي الى اتساع نطاق الخصومة على الشكل الذي لايسمح لمحكمة التمييز بتطبيق المبدأ القانوني الذي قررته عند نقضها للحكم، كما يؤدي الى بيان النزاع على حقيقته مما يسمح للقاضي بإصدار حكم قضائي يتفق مع اعتبارات العدالة،

(١) د.عوض احمد الزغبي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧، ص٣٢٦.

لذلك نأمل من المشرع العراقي ايراد النص الاتي (يجوز لمن لم يكن طرفاً في خصومة التمييز التدخل للانظمام الى احد الخصوم في الطعن بالتمييز ، شرط الا يبدي دفوعاً جديدة).

٢-امتداد الخصومة بالتدخل الاختصامي:-

يقصد بالتدخل الاختصامي هو الطلب الذي يدعي فيه شخص من الغير بحق ذاتي لنفسه يطلب الحكم له به في مواجهة اطراف الدعوى وقد يكون الحق الذي يطالب به المتدخل هو ذات الحق المطالب به في الدعوى الاصلية او حقاً اخر مرتبطاً به ومثال الاول تدخل شخص في نزاع على ملكية عين معينة فيطالب المتدخل بملكية العين لنفسه دونهما ومثال التدخل في دعوى مقامة مطالبا طرفيها بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ماتضمنته اقوالهم او لوائحهم من تشهير به او بسمعته.[١]

ويشترط لقبول التدخل سواء كان تدخلاً انظمائياً او تدخلاً اختصامياً ان يكون للمتدخل مصلحة في التدخل، وهو مانصت عليه المادة (٦٩) اذ نصت على مايأتي "لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها، أو طالبا الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها" .[٢]

---

(١) د.ادم وهيب نداوي ، المرافعات المدنية، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(٢) تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ولايعدو ذلك ان يكون تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة السادسة والثامنة من قانون المرافعات التان تقضيان بان لايقبل أي طلب او دفع ليست لصاحبه فيه مصلحة قائمة الا ان المشرع تشدد بالنسبة لمن يتدخل تدخلاً اختصامياً فلم يكتف بأن تكون له مصلحة في التدخل، وانما اشترط فضلاً عن ذلك ان يكون هناك ارتباط بين طلبه وبين الدعوى الاصلية التي يريد التدخل فيها.[١] وسبب ذلك هو ان التدخل الاختصامي يفترض ان يدعي المتدخل حقاً خاصاً به فالاصل ان يرفع به دعوى مستقلة الا ان المشرع منعا لتكرار المنازعات سمح له بالمطالبة بحقه في صورة طلب عارض اثناء خصومة قائمة ومن ثم فأنه من الضروري ان يكون هناك ارتباطا بين الطلب العارض والدعوى الاصلية.[٢]

واساس امتداد النطاق الشخصي للخصومة بالتدخل الاختصامي هو ذات اساس النطاق الموضوعي للخصومة بالتدخل الاختصامي، أي الارتباط بين طلب المتدخل اختصامياً والدعوى الاصلية عملاً بالمادة(١٢٦) من قانون المرافعات والارتباط المقصود به هو الارتباط بالمعنى الواسع لا يشترط وحدة المحل او السبب او وحدة المسألة المثارة وانما يكفي ان يكون الحق المطالب به مختلفاً ولكنه يستند على الحق محل الدعوى الاصلية[٣] كالتدخل في دعوى مقامة مطالبا

(١) المادة(٦ –٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة(٣) من قانون المرافعات المدنية المصري.

(٢) د. احمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٤.

(٣) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٣٦٣.

طرفيها بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ماتضمنته اقوالهم او لوائحهم من تشهير به او بسمعته.[١]

ثانياً:- امتداد الخصومة بالادخال :

اختصام الغير هو اجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها، وذلك بناء على امر المحكمة لمصلحة العدالة، او بناء على طلب الخصوم بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الاصلية او لجعل الحكم حجة عليه او الزامه بتقديم ورقة تحت يده، فاختصام الغير يكون اما بناء على امر من المحكمة او بناء على طلب الخصوم، وقد عيب على هذا النظام انه يجبر الشخص على الدخول في خصومة في وقت غير مناسب له فقد يرى الشخص ارجاء دعواه حتى تستكمل ادلته فضلاً عن أن اختصام الغير بناء على امر المحكمة يخل بمبدأ حياد لقاضي، اذ لايصح ان يكون القاضي مدعياً كما يخل بحق الخصوم في تسير الخصومة واختصام من يرون اختصامه. الا ان هذه الانتقادات لم تحل دون تقرير هذا النظام استناداً الى الفائدة منه اذ يعمل هذا النظام على تجنب تكرار المنازعات وتناقض الاحكام كما يتيح هذا النظام فرصة استكمال اشخاص الخصومة حماية للغير من غش الخصوم في الدعوى الاصلية ، كما ينير للمحكمة طريق الحكم في الدعوى مما يساعد على اظهار الحقيقة

(١) د.ادم وهيب نداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

وتحقيق مصلحة العدالة.[١] وامتداد الخصومة بالادخال له عدة صور هي ما يلي :-

١ - الامتداد الارادي للخصومة بادخال الغير:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على مايأتي(يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما).

اذ سوغت هذه المادة للطرفين في الدعوى طلب ادخال الغير شخصا ثالثا في الدعوى في احدى الحالتين التاليتين:

١. اذا كان المطلوب ادخاله ممن كان يصح اختصامه في الدعوى عند اقامتها.

٢. اذا كانت الغاية من ادخاله صيانة حقوق الطرفين او احدهما.

واورد المشرع صورتين من اهم صور اختصام الغير بناء على طلب الخصوم لاهميتهما وشيوعهما في العمل وهما:

أ- ادخال الغير لغرض الضمان:- يقصد بالضمان في قانون المرافعات المدنية مالاحد الخصوم من حق في الزام اخر بالدفاع عنه اذا نازعه الغير في حق معين او بالتعويض اذا ما نجح الغير في منازعته، ومن تطبيقات ذلك ماللمشتري من حق في الزام البائع بضمان وضع يد

([١]) د.احمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ – ٢٩٧.

المشتري على المبيع بدفع تعرض الغير له او رد ثمن المبيع اليه، ومالمدين المتضامن من حق الرجوع على سائر المدينين المتضامنين اذا كان قد دفع الدين كله، وما للمستأجر من حق في الزام المؤجر بضمان انتفاعه بالعين المؤجرة دون منازعة الغير له.[١] ولصاحب الضمان ان يرجع على الضامن بطريقتين: اما بدعوى الضمان الاصلية او بالدعوى الحادثة(دعوى الضمان الفرعية) ويقصد بدعوى الضمان الاصلية هي الدعوى التي يرفعها المضمون على الضامن بالطرق العادية لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة بها وفقاً للقواعد العامة، وذلك بعد انتهاء الدعوى الاصلية بين المضمون والغير ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع له بعد استحقاق الغير للعين المبيعة، طالباً رد الثمن والتعويض. واما من خلال الدعوى الحادثة(دعوى الضمان الفرعية) فصورتها ان يتقدم المضمون بطلب عارض طالباً ادخال الضامن في دعوى مرفوعة عليه من الغير ومثال ذلك ان ترفع دعوى من الغير على المشتري باستحقاق العين المبيعة فيتقدم المشتري بطلب ادخال البائع له في الدعوى ليسمع الحكم عليه بتعويض المضمون عن الضرر الذي يصيبه من الحكم عليه في دعوى الاستحقاق.[٢] او قد يقيم الدائن الدعوى على احد مدينيه المتضامنين بدفع الدين، ومن خلال المرافعة

([١]) د.نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ٣٠٥.

([٢]) د. احمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ص٣٠٢ – ٣٠٣.

يطلب المدعي ادخال بقية المدينين المتضامنين بجانب المدعى عليه بغية استحصال الحكم عليهم جميعا بالتضامن[١]

ب- اختصام الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده تكون منتجة في الدعوى الاصلية وذلك ما نص عليه قانون الاثبات العراقي اذ نص على مايأتي(للمحكمة ان تأمر او تأذن بادخال الغير لالزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة ان ذلك لايضر بمصلحة عامة)[٢]

٢ – الامتداد القضائي للخصومة بادخال الغير:-

لم يعد للقاضي المدني ذلك الدور السلبي في الخصومة المدنية الذي يقتصر على مجرد تلقي وقائع الخصوم التي تم اثباتها بمعرفتهم لقول كلمة القانون التي تحسم النزاع القائم حول هذه الوقائع دون ان يكون له أي دور ايجابي في الخصومة المدنية ولم يعد مبدأ ان الخصومة المدنية ملكا للخصوم مطلقاً الان، بل اصبح للقاضي دور ايجابي في الخصومة المدنية من خلال اثباتها وتصحيح شكلها

(١) القاضي صادق مهدي حيدر ، مصدر سابق ، ص١٢٩.

(٢) المادة(٥٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، تقابلها المادة(٢٦) من قانون الاثبات المصري.

واظهار الحقيقة فيها **وكذلك للقاضي الامر باختصام الغير في حالات معينة**[١] وهذا ما اكده المشرع العراقي اذ نص على مايأتي:(للمحكمة ان تأمر او تأذن بادخال الغير لالزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة ان ذلك لايضر بمصلحة عامة)[٢] وهكذا ترك المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في الامر باختصام الغير، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة وانما هي مقيدة بقيدين الاول: هو ان لايضر اختصام الغير من قبل المحكمة هذا بالمصلحة العامة. والثاني : تفرضه طبيعة الاجراء القضائي كاجراء يقوم به الغير وهو ان المحكمة لاتستطيع ان توجه للغير طلبا لم يقدمه احد الخصوم، وانما تستطيع ان توجه طلبات الخصوم نحو الغير.[٣]. اما دعوة الاشخاص وجوبيا فهو ما نص المشرع العراقي عليه في الفقرة الثالثة من المادة(٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي اذ نص على مايأتي: "على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على

---

(١) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٣٠٧.

(٢) المادة(٥٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، تقابلها المادة(٢٦) من قانون الاثبات المصري.

(٣) د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠.

المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب".[١] اذ ان الغرض من دعوة المحكمة في الدعاوى المخمسة ليس اكمال الخصومة، فاذا كانت الخصومة في الدعوى غير كاملة فيتوجب اكمالها بادخال من يكملها كشخص ثالث بناء على طلب احد الخصوم او بناء على طلب الغير، وانما الغاية الوحيدة منها هو اعلام مالك المال المتنازع عليه بوجود الدعوى ليكون له بعد ذلك ملاحقة حقوقه ان شاء وبالطريقة التي شاء فالقانون لايمكن ان يلزم شخص ما بالدفاع عن حقوقه ولكن يعلمه بوجود دعوى بشان ماله وهو من يقوم بما يراه بشان الدفاع فيها عن حقوقه ان شاء.[٢]

والقضاء العراقي مستقر على دعوة من تجد المحكمة ان له علاقة في الدعوى ولم يمثل فيها وان من شأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى ان يمس حقوقه، وذلك من تلقاء نفسها وبصفة شخص ثالث في الدعوى لما في ذلك من تحقيق للعدل وتجنب نزاعات مستقبلية وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد اذ جاء في قرار لهذه المحكمة انه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه مخالف للقانون ذلك ان المحكمة لم تدع المؤجر وتدخله في الدعوى كما تلزم بذلك

---

(١) ينظر المادة(٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة(١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وتقابلها المادة(٣٣٢) من قانون الاجراءات الفرنسية.

(٢)القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٥١.

المادة(٣/٦٩) من قانون المرافعات المدنية....).[١] فامتداد نطاق الخصومة بناء على امر المحكمة بادخال من ترى في ادخاله مصلحه خصما في الخصومة المدنية متى كان يربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او حق او التزام لايقبل التجزئة تحقيقاً لحسن سير العدالة.

وعلى العموم فان الغير اذا ما تم ادخاله في الخصومة المدنية سواء بطلب احد الخصوم او بامر من المحكمة من تلقاء نفسها فانه يصبح خصما في الدعوى فله ان يحضر او يغيب فان غاب فان المرافعة تجري بحقه غيابياً، ولايلزم الشخص الثالث ولو ادخل في الدعوى جبرا عليه على حضور جلسات المرافعة، ولاتملك المحكمة اجباره على ذلك عن طريق الشرطة او غيرهم فهو بحكم المدعى عليه له ان يختار الحضور او ان يختار الغياب دون ان يكون لاحد حق اجباره على ذلك.[٢] من خلال العرض المتقدم أتضح لنا بأنه ثمة أكثر من تطبيق تشريعي يجيز الامتداد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية أثناء السير في الخصومة .

(١) ينظر قرار محكمة استئناف بغداد ذي العدد ٢٤٥٣ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٨. مشار اليه لدى القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٢) القاضي رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

المطلب الثالث

الامتداد الاجرائي من حيث الاشخاص عند انقضاء الخصومة

سنتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق الامتداد الاجرائي فيما بعد صدور الحكم القضائي، اذ يبدو الامتداد الاجرائي عند انقضاء الطبيعي الخصومة بامتدادها الى مابعد صدور الحكم القضائي في حال عدم استنفاذ المحكمة لولايتها كامتداد الخصومة لاستكمال الفصل فيها او عند التصحيح او التفسير. وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الاول

مبدأ استنفاذ ولاية المحكمة

اولاً : تعريف مبدأ استنفاذ المحكمة لولايتها: ان الهدف الرئيسي من عرض النزاع على القضاء هو الحصول على حكم في موضوع النزاع.[١] وان من اهم الاثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي انه يمتنع على المحكمة التي اصدرته العدول عنه او تعديله، حيث انها باصدار الحكم تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع، وهذا ما يعرف بقاعدة استنفاذ ولاية المحكمة كما انه يمتنع على المحاكم الاخرى اعادة

(١) جمال مولود ذبيان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٣١.

النظر فيما فصل فيه الا اذا عرض عليها النزاع في صورة طعن في الحكم.[١] وهذا ما اكده المشرع العراقي اذ نص في الفقرة الثالثة من المادة(١٦٠) من قانون المرافعات المدنية على مايأتي: **(الحكم الذي صدر من المحكمة يبقى مراعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية)**.ومفاد هذه القاعدة ان الحكم اذ ما صدر وفق الشكلية المرسومة له في المادة(١٦١) من القانون ذاته فيبقى مرعياً من قبل المحكمة التي اصدرته حيث يمتنع عليها اجراء أي تعديل عليه بالاضافة او الحذف او غيره، اذ بصدوره تكون ولاية المحكمة التي اصدرته قد رفعت، وكذا يبقى مرعيا ويحوز حجية الامر المقضي فيه من قبل الكافة، مادام لم يطعن به بطرق الطعن القانونية ويكون واجب التنفيذ على الخصم الذي خسر الدعوى كلاً او جزءاً، وهذه القوة في الالزام مقصورة على طرفي الخصومة ومن يمثلونهما من خلف عام او خاص، لذا لايجوز الزام الغير الخارج عن الخصومة بهذا الحكم استناداً الى قاعدة نسبية الاثر الملزم للاحكام، اما اذا طعن بذلك الحكم باحدى طرق الطعن القانونية فان قوته التنفيذية تبقى معطلة حتى يبت في ذلك الطعن، مع مراعاة احكام المادة(٥٣) من قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة١٩٨٠ التي اجازت تنفيذ الاحكام خلال مدة الطعن القانونية، الا ان الاجراءات التنفيذية توقف اذ طعن

---

(١) د.حسام مهنى صادق عبد الجواد واخرون ، الاثار الاجرائية للحكم القضائي المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز القومي للإصدارات القانوني ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٢٣٢.

بذلك الحكم بطريق الاعتراض او الاستئناف او التمييز اذا كان متعلقاً بعقار بحكم القانون وتوقف بالاحوال الاخرى اذا صدر قرار من محكمة مختصة بوقف التنفيذ.[١]

وبناء على ذلك يبدو الفرق جوهريا بين استنفاد الولاية وحجية الاحكام الباتة حيث ان الاستنفاذ يقدم في كل مسالة يفصل فيها داخل الخصومة فأثارها قاصرة عليها بعكس الحجية فهي تعمل خارج الخصومة اي بالنسبة للخصومات التي تثور بالمستقبل بشأن المسألة التي فصل فيها بحكم موضوعي وذلك لضمان استقرار الحماية القضائية فالاستنفاذ يشمل الاحكام القطعية الموضوعية والاجرائية.[٢] بعكس الحجية فهي تقتصر على الاحكام الموضوعية بالرغم من ان الاستنفاد والحجية يتعلق كل منها بالنظام العام [٣] لذا فإن استنفاذ المحكمة لولايتها بالنسبة لمسألة معينة باصدار حكم قطعي فيها يسقط حق الخصم في اعادة طرح هذه المسألة من جديد امام المحكمة.[٤]

ثانياً: مدى تعلق المبدأ بالنظام العام: استنفاذ ولاية المحكمة بشأن مافصلت فيه امر يتعلق بالنظام العام بحيث لايجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم العدول عنه

---

(١) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤، المكتبة القانونية ، شارع المتنبي ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٠-٢١١.

(٢) محمد رياض فيصل الربوعة ، مصدر سابق ، ص٤٥ -٤٦.

(٣) ينظر: د.سيد احمد محمود , اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ , ص٧٦١

(٤) ينظر: د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص١٠٥٠.

او تعديله، ولو باتفاق الخصوم، فقاعدة الاستنفاذ لها دورها الهام في ضمان حسن سير نظام الاجراءات القضائية على الوجه الاكمل حتى يتمكن القضاء من انجاز وظيفته.[١] ونتائج تعلق الاختصاص بالنظام العام . وهو ما يلي :-

١- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تثير امر الاختصاص ولايعتبر ذلك خروجا على مبدأ حياد القاضي او حكما بما لم يطلبه الخصوم ، لانه متى كان الاختصاص متعلقاً بالنظام العام يكون من حق المحكمة اثارته دون ان تحتاج في ذلك الى طلب من الخصوم.

٢- يجوز للخصوم ان يتمسكوا بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي طالما كان متعلقاً بالنظام العام.

٣- لايجوز للخصوم التنازل عن قاعدة الاختصاص المتعلقة بالنظام العام كما لايجوز لهم الاتفاق على مايخالفها.[٢]

ومفاد سلطة المحكمة في استكمال ما فاتها الفصل فيه من طلبات يعد تطبيقاً للامتداد الاجرائي حيث ان بمجرد تقديم طلب الاغفال بتكليف الخصم الاخر

---

(١) د.حسام مهنى صادق واخرون ، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

(٢) د.احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون االمرافعات ، ط٤ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٠.، ص٦٦٩.

بالحضور لايعد بدءا لخصومة جديدة وانما هو امتداد اجرائي لذات الخصومة التي اغفل الفصل في بعض طلباتها.[١]

الفرع الثاني

تصحيح الاخطاء المادية في الحكم وتفسيره

من المعلوم انه بعد ان تصدر المحكمة الحكم النهائي في الدعوى عليها ان ترفع يدها عنها، فليس لها ان تستأنف النظر فيها او تقوم بتعديل الحكم الذي اصدرته بحجة انها اخطأت بهذا الحكم وتجد ضرورة تصحيحه او تعديله، لان الطريق القانوني لعلاج الخطاء الواقع في الحكم هو الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون. ولكن المشرع رأى ان كثيراً مايصادف ان يشتمل الحكم على اخطاء مادية او حسابية وان اتخاذ هذا الطريق من شأنه ان يشغل الخصوم والمحكمة معاً مدة اضافية على الدعوى، لذلك اوجد المشرع نظام تصحيح الاحكام الذي بموجبه يسوغ للخصوم الرجوع الى القاضي الذي اصدر الحكم، والطلب اليه تصحيح الخطاء المادي الواقع في الحكم[٢] وهذا ماكده المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية اذ تنص الفقرة(١) من المادة (١٦٧) على مايأتي(**لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا**

---

(١) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٤١٣.

(٢) القاضي صادق مهدي حيدر ، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

الخطا من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما).[١] اذ قد يظهر في الحكم بعد اصداره اخطاء مادية او حسابية وهذا امر لايؤثر على صحة الحكم. ولكن يجب تصحيحها من قبل المحكمة التي اصدرته بناء على طلب احد الطرفين فاذا قدم مثل هذا الطلب فان المحكمة بعد ان تدعو الطرفين وتستمع الى اقوالهما او اقوال من حضر منهما تصدر قرارها بتصحيح الخطأ الواقع ويدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين. الا ان المشرع المصري واللبناني والاردني يختلفون عن المشرع العراقي اذ انهم اجازوا تصحيح الحكم القضائي بناء على طلب الخصوم او احدهما وكذلك اجازوا للمحكمة من تلقاء نفسها ان تصحح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية حتى وان لم يطلب الخصوم ذلك وهذا ما نص عليه المشرع المصري اذ نص على مايأتي "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة و يجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو و رئيس الجلسة".[٢]

---

(١) المادة (١٦٧)من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المادة(٥٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ،تقابلها المادة(١٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(٢) المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

كما نص المشرع اللبناني على ذلك ايضا اذ نص "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط مادية بحتة كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع إليهم".[١]

وهذا ما اكده المشرع الاردني كذلك اذ نص على مايأتي "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أوبناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة". [٢]

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي والمقارن اذ نص على مايأتي: "**٢-اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشانه واصدرت قرارها بتصحيح الخطا الواقع.٣- يدون قرار التصحيح في حاشية الحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين**".[٣]

وطلب التصحيح يقدم مكتوباً بعريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم. فاذا كان الخطاء قد وقع في حكم محكمة الاحوال الشخصية او البداءة فتقوم المحكمة المختصة بتصحيحه ويمكن ان يقع طلب التصحيح امام محكمة الاستئناف اذا

---

(١) المادة(٥٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٢) المادة(١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

(٣) (٢/١٦٧-٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تقابلها المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المادة(٥٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ،تقابلها المادة(١٦٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

كان الحكم المطلوب تصحيحه صادراً عن محكمة الاستئناف او امام محكمة التمييز اذا كان الحكم صادراً عن محكمة التمييز.[١]

وعلى ذلك فان كل مايخرج عن الخطأ المادي الكتابي او الاحتسابي يمتنع على المحكمة اجراءه حتى ولو اكتشفت قد وقع في حكمها كأن تغفل البت باحد المطالب او تكتشف ان التعويض الذي قضت به ينقص عن مقدار الضرر الحاصل، او ان توزيع المسؤولية جاء خاطئاً او اذا اخطأت في تفسير القانون او تقدير الوقائع اذ ان جميع هذه المسائل وماشابهها يخرج عن نطاق التصحيح ويبقى متروك امره لما يقدم من طعن في الحكم.[٢]

اما فيما يتعلق بتفسير الحكم القضائي فإنه يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم القضائي تفسير ماقد يوجد في منطوقه من غموض او ابهام يحول دون فهمه او تنفيذه، ويكون ذلك بناء على طلب احد الخصوم [٣] كما يجوز للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض ويصدر التفسير من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم ولكن لايشترط ان يكون ذلك من نفس القاضي الذي اصدر الحكم، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره من حيث تاريخه ويعتبر القرار المفسر كأنه قد صدر من

---

(١) د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ،ص٣٤٧.

(٢) عفيف شمس الدين ، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ٥٤٨.

(٣) د.نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٤٧٩.

تاريخ الحكم الذي يفسره.[١]. وان القرار الصادر بالتصحيح سواء كان بالتصحيح او برفض التصحيح فانه يرتبط بالحكم المطلوب تصحيحه برابطة وثيقة فهو يوجد في حالة تبعية ، وتظهر صور الامتداد الاجرائي لحجية الحكم التفسيري في نظام الطعن فالحكم التفسيري يخضع لذات نظام الطعن الذي يخضع له الحكم المفسر من حيث القابلية للطعن وطرق الطعن.[٢]

(١) د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣٤٨ -٣٤٩.

(٢) احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي ، مصدر سابق ، ص٤١٥ – ٤١٦.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة كان لا بد لنا من وقفة متأملة لتحدد ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات من خلال هذا البحث ، وتوجيه النظر الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية.

اولاً: النتائج :-

١. الامتداد الاجرائي (هو اتساع في القضية – بما تتضمنه من دعوى وخصومة – بصفة عامة او في العمل الاجرائي – بعناصره الموضوعية(صلاحية ومحل وسبب) والشكلية(الزمان والمكان والكتابة) – بصفة خاصة ، اما بنص القانون(الامتداد الاجرائي)، اوبناء على ارادة الاطراف، او بحكم من القضاء(المد الاجرائي)، لاحداث اثر قانوني اجرائي معبين، تحقيقاً لاهداف محددة ووفقاً لنظام معين يرسمه قانون المرافعات).

٢. الامتداد الاجرائي لاشخاص الخصومة المدنية ظاهرة قانونية اجرائية لان تلك الظاهرة يرسم نطاقها القانوني قانون المرافعات وهو قانون اجرائي او بمعنى ادق القواعد الاجرائية ، لان القواعد الاجرائية قد تتضمنها قوانين موضوعية (القانون المدني او التجاري او قانون الاحوال الشخصية او قانون العمل ...الخ)، فقانون المرافعات هو الذي يحدد

احكام الامتداد الاجرائي، واثاره ، ووسائله ، وادواته، والياته وعناصره(سببه وموضوعه واشخاصه).

٣. ان المركز الاجرائي ليس قاصراً على الاشخاص في الخصومة فقط ايا كانت الصفة الاجرائية التي يتصفون بها، سواء كانوا اطرافاً في الخصومة بمعنى الكلمة، أي صدر منهم او ضدهم طلبات قضائية ، ام كانوا مجرد اشخاصا في هذه الخصومة ككل ماعدا الاطراف مثال ذلك القاضي ، الكاتب ، الخبير ، الشاهد، فكل هؤلاء يعتبرون من اشخاص الخصومة المدنية ، ولكنهم ليسوا اطرافاً فيها حيث لايتقدمون بطلبات ، ولاتوجه اليهم طلبات قضائية بالمعنى الفني لذلك وحتى هؤلاء لهم مركز اجرائي يحدد واجباتهم، وسلطاتهم، ومكانتهم ، واختصاصاتهم، كما نص عليها القانون.

٤. وان اطراف الدعوى او ممثليهم يلعبون دوراً اساسياً في الدعوى المدنية لانهم يحددون نطاقها ومدى امتدادها(من حيث الاشخاص)، كما يوجهون سيرها منذ بدايتها واثناء سيرها وحتى نهايتها، ويقومون بتقديم ادعاءاتهم(وقائعها وادلتها وحججها) وطلباتهم الى المحكمة المختصة.

٥. وان اطراف الدعوى او ممثليهم يلعبون دوراً اساسياً في الدعوى المدنية لانهم يحددون نطاقها ومدى امتدادها(من حيث الاشخاص)، كما يوجهون سيرها منذ بدايتها واثناء سيرها وحتى نهايتها، ويقومون بتقديم ادعاءاتهم(وقائعها وادلتها وحججها) وطلباتهم الى المحكمة المختصة اذ

للمدعي حرية تحديد شخص المدعى عليهم وعددهم ، فيمتد النطاق الشخصي وفقاً لارادة المدعي باختصام اكثر من مدعى عليه واحد تربطهم صلة تبرر جمعهم في خصومة واحدة ، تجنباً من تناقض الاحكام الذي يمكن ان يحدث لو رفعت اكثر من دعوى في هذا الصدد.

٦. كما ان سلطة المحكمة في الفصل بين الدعاوى المرفوعة امامها او ضمها فقد تؤدي سلطة المحكمة الى نقصان عدد الخصوم او زيادتهم في الخصومة الواحدة كما ان احالة دعوى من محكمة اخرى بسبب الارتباط قد تزيد عدد الخصوم ، كما ان سلطة المحكمة تبرز من خلال التحقق من الشروط التي يستلزمها القانون لقبول طلب الضم او اختصام الغير كالتحقيق من قيام الارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب الاختصام من ناحية ومن ناحية اخرى تظهر سلطة المحكمة في مناقشة اعتراض الطرف الاخر من اطراف الدعوى على طلب اختصام الغير لان هذا الطلب لايتعلق بالمدعي او المدعى عليه لوحدهما اذ ان الحكم الذي سيصدر من شأنه ان يؤثر في حقوق الشخص الثالث.

٧. آثار معنى الغير جدلاً كبيراً في الفقه فالغير في موضوع معين يختلف عما يراد به في موضوع آخر كذلك فإنه يختلف في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر كما أنه يختلف في ظل القانون.

٨. الغير ينقسم الى غير مطلق وغير نسبي ، فالغير المطلق : هو كل شخص لايمكن انضمامه مطلقاً الى رابطة اجرائية معينة ولا الى الرابطة الاجرائية التابعة لها ، نظراً لعدم صلاحيته لان يكون طرفاً في هذه الرابطة. اما الغير النسبي : هو كل شخص يمكن انضمامه الى رابطة اجرائية معينة او الى الرابطة الاجرائية التابعة لها نظراً لصلاحيته لان يكون طرفاً في هذه الرابطة.

٩. ان ارادة الغير قد تكون سبباً في امتداد نطاق الخصومة الشخصي ، حيث ان القانون قرر حماية الغير الذي قد يضار من الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه من اثار حجية الاحكام وتتمثل هذه الحماية في **الامتداد الاجرائي كطريق وقائي** يتمثل في حماية الغير قبل الفصل في الدعوى.او علاجي يتمثل في الاعتراض على الحكم الغيابي وهو طريق لاحق على صدور الحكم فيجوز لمن تمتد اليه حجية الحكم ان يطعن باعتراض الغير في هذا الحكم.

١٠. ان الامتداد الاجرائي له تطبيقات عند البدء في الخصومة، بالنسبة لاشخاصها كما هو الحال بالنسبة للتعدد –الحتمي او الاختياري– عند توافر صلة تبرر الجمع بين مركز الخصم الاصلي والخصم الممتد في خصومة واحدة، منعا من تناقض الاحكام ولحسن سير العدالة. كما يمتد نطاق الخصومة اثناء السير العادي للخصومة، اشخاصاً عند التدخل او

الادخال. كما يتجلى الامتداد الاجرائي عند انقضاء الخصومة الطبيعي بامتدادها الى مابعد صدور الحكم في حال عدم استنفاذ المحكمة لولايتها كامتداد الخصومة لاستكمال مااغفل الفصل فيه او عند التصحيح او التفسير.

ثانياً: التوصيات :-

١. نأمل من المشرع العراقي ايراد النص الاتي (يجوز لمن لم يكن طرفاً في خصومة التمييز التدخل للانظمام الى احد الخصوم في الطعن بالتمييز ، شرط الا يبدي دفوعاً جديدة).

اذ ان النص على جواز التدخل الانضمامي امام محكمة التمييز ممن لم يكن طرفاً في خصومة الحكم المنقوض ، بشرط ان لايبدي دفوعاً جديدة ، لان محكمة التمييز محكمة قانون يحول دون تناقض الاحكام وتضاربها ويعمل على تصفية المنازعات المرتبطة بالخصومة القضائية الاصلية

وكذلك لايؤدي الى اتساع نطاق الخصومة على الشكل الذي لايسمح لمحكمة التمييز بتطبيق المبدأ القانوني الذي قررته عند نقضها للحكم، لان هذا التدخل لايسمح له بابداء دفوع جديدة، مما يسمح للقاضي بإصدار حكم قضائي يتفق مع اعتبارات العدالة.

قائمة المصادر

اولاً: مصادر اللغة العربية بعد القرآن الكريم :

١. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، ج٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٢. ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ط١ ، بيروت– لبنان ، بلا سنة طبع .

٣. جبران مسعود ، الرائد ، ط٢ ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٦٧.

٤. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط١١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، ١٩٠٨.

٥. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج٣٧ ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص٣٥٣.

ثانياً : كتب التفسير:–

٦. البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، ج٤ ، دار الفكر ، بيروت ، بلاسنة طبع.

٧. ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرأن الكريم والسبع المثاني ، ج٤ ، ج ٢٥دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلاسنة طبع.

٨. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج٣ ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٩. النسقي ، تفسير النسقي ، ج٤، بلا دار نشر ، بلا سنة طبع.

ثالثاً : كتب الحديث:-

١٠. ابو داؤد السجستاني.....، سنن اب داؤد ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج٤ ، دار الفكر ، بلا سنة طبع ، باب في كراهية التمادح ،رقم ٤٨٠٦.

١١. محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود ، شرح سنن ابي داؤد ،ج٣ ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥.

رابعا : الكتب القانونية:-

١٢. د. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات دراسة مقارنة في قانون المرافعات، ط١، دون ذكر جهة ومكان الطبع، ١٩٩١.

١٣. د.ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، متشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤.

١٤. د.احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون االمرافعات ، ط٤ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٠.

د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٥ –٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٥. د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٥٨١.

١٦. د.احمد ماهر زغلول ، دعوى الضمان الفرعية(دراسة تحليلية تطبيقة مقارنة) ، ط٤ ، بلا دار نشر ، وبلا مكان طبع ، وبلا سنة نشر ، ص١٣٧.

١٧. د.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨٧.

١٨. د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للباعة والنشر ، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٢٧ – ٢٢٨.

١٩. د.ادم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى(دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة بغداد ، ١٩٧٨– ١٩٧٩

٢٠. د. سيد احمد محمود ، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٢١. د.سيد احمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٣١٣.

٢٢. د.احمد مليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، بدون دار نشر وبدون مكان نشر ، ١٩٩٤ ، ص٧٧٦.

٢٣. جمال مولود ذبيان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٢.

٢٤. د.حسام مهنى صادق عبد الجواد واخرون ، الاثار الاجرائية للحكم القضائي المدني(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية) ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

٢٥. د.حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤.

رحيم حسن العكيلي ، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية ،ط١، بلا دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٨.

د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٦. د.عبد المنعم الشرقاوي ود.فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧.

٢٧. د.عفيف شمس الدين ، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦.

د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ط٢ ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٢٨. د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع، ص١٥٩.

٢٩. د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٣٠. د.وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٨.

٣١. د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية

٣٢. د.محمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الاجرائي في اجراءات التقاضي والتنفيذ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤

٣٣. محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ،ط٣ ، دار الطابعة الحديثة ، القاهرة ،١٩٩٥ .

٣٤. محمد صالح العادلي ، فكرة الغير في قانون الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٣٥. د.محمود ، محمد هاشم ، قانون القضاء المدني، ج٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٣٦. دعيد محمد القصاص ، الخلافة في الصفة الاجرائية في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦

٣٧. د.محمد لبيب شنب ، الوجيز في مصادر الالتزام ، ط٣، بدون دار او مكان نشر، ١٩٩٩

٣٨. د.طارق كاظم عجيل ، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية – دراسة مقارنة ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠

٣٩. د.نبيل اسماعيل عمر ، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الاجرائية في قانون المرافعات كيفيته واثاره ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨

٤٠. د.عبد التواب مبارك ، الوجيز في اصول القضاء المدني ، ط١ ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ،

٤١. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ط٤، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢

٤٢. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧

٤٣. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان، ١٩٨٧

٤٤. محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٠ ، الاسكندرية

٤٥. د.ابراهيم الشريعى ، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ،

٤٦. ينظر رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦.،

٤٧. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج٢، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩

٤٨. د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠

٤٩. : القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد–شارع المتنبي ، ٢٠١١

٥٠. د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٦

٥١. د.نبيل اسماعيل عمر ، اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بلا سنة طبع.

خامساً:- الرسائل والاطاريح:

اولاً :- الاطاريح

٥٢. د.اچياد نايف الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل ،٢٠١١

٥٣. د.احمد سيد احمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠١١ ، ص٢٤.

٥٤. عبد الحكيم عباس قرني عكاشة ، الصفة في العمل الاجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بني سويف ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥

٥٥. د.فارس علي عمر الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤

٥٦. د.عمار سعدون حامد المشهداني ، الوكالة بالخصومة(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥

ثانياً:- الرسائل:

٥٧. جوتيار عبدالله مصطفى ، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة صلاح الدين، لسنة ٢٠٠٨ .

٥٨. علي عبيد عويد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الاجرائي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ .

٥٩. محمد رياض فيصل الربوعة ، محل الجزاء الاجرائي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل ، لسنة ٢٠١٢.

سادساً :- القرارات القضائية:-

٦٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية/العدد٥٦٤/استئنافية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢.منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، بالعدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، ٢٠١٠ ، ص٢٤.

٦١. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد /٣٨٣/ ت٠ب/٢٠١١ بتاريخ ٢٤/تشرين الاول/٢٠١١م.(غير منشور)

٦٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية **بالعدد ١٨٣٨/ ٢٠٠٣** بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٤ . (غير منشور)

٦٣. قرار محكمة استئناف كركوك ، بالعدد ٢٠٨ / مدنية/٢٠٠٨ ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧.منشور في النشرة القضائية ، العدد الثامن ، اب – ٢٠٠٩ ، ص٢٩.

٦٤. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد ١١١ / ت٠ب/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦(غير منشور)

سابعاً :- الشبكة الالكترونية :-

٦٥. : ايناس جبار ، الخصومة في الدعاوى المدنية و دعاوى الاحوال الشخصية ، ص٣ ، بحث منشور على الانترنت على العنوان الاتي:-

http://www.iraqja.iq/view.١٢٢٠/

٦٦. القاضي حايف سالم جاسم ، الخصومة في الدعاوى المدنية ودعاوى الاحوال الشخصية ، ص٣ ،بحث منشور على شبكة الانترنت على العنوان الاتي :-

http://www.iraqja.iq/view.١٣٢١/

أ.عبد العزيز اللصاصمة ، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات (مجلة علمية متخصصة محكمة) تصدر عن عمادة البحث العلمي ، لجامعة ال البيت ، المملكة الاردنية الهاشمية على الموقع الالكتروني الاتي:-

http://web٢.aabu.edu.jo/manar/manarArt١٣٨١١.html

ثامناً:- البحوث:-

٦٧. د.عزمي عبد الفتاح عطية ، الطبيعة القانونية للدعوى امام القضاء المدني(جراسة مقارنة)، ج١، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصجر عن كلية الحقوق جامعة الكويت ، ع٣،س٩، سبتمبر ، ١٩٨٥.

٦٨. د.ياسر باسم ذنون السبعاوي ، الافتراض القانوني ودوره في تطوير القانون ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد (١) المجلد (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، ص١٣٣

٦٩. د.ياسر باسم ذنون السبعاوي واجياد ثامر نايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ط١ ، ج٢-ج٣ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ .

تاسعاً : التشريعات القانونية:-

أ- القوانين العراقية:

٧٠. القانون المدني العرقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٧١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.

٧٢. قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩

٧٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ النافذ

ب- القوانين المصرية:

٧٤. القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٨النافذ.

٧٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

٧٦. قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

ت- القوانين اللبنانية:

٧٧. قانون العقود والموجبات اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٧٨. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ .

٧٩. قانون التجارة اللبناني رقم(٣٠٤) لسنة ١٩٨٤ النافذ

ث-القوانين الاردنية:

٨٠. قانون اصول المحاكمات الاردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦.

٨١. القانون المدني الاردني رقم(٤٣) لسنة١٩٧٦.

٨٢. قانون البيانات الاردني رقم (٧٢)لسنة ١٩٥١.

٨٣. قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

ج- القوانين البحرينية:

قانون الشركات البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

د- القوانين الفرنسية:

٨٤. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٨٥. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥النافذ.

Abstract

The procedural extension for the parties to the civil litigation is a procedural legal phenomenon related to the laws and parties and their rights, authorities and the means for protecting them. On the other hand, constitutes a procedurally legal system, where the procedure law determines it's rules and elucidates it's resources, features, structure, tools, provision, scope, means and its relevant and procedural effects. Moreover, the goal behind the procedural extension is the good performance of justice because of the time, effort and the expenses of "the economy in the litigation" it saves, leading to the concentration of the litigation and the prevention of conflicts, contradiction, and the impediment of executing provision, and this achieves good judicature The procedural extension is the extension in the case, including action and litigation generally or the extension in the procedural work with its relevant elements: validity, object and cause, and its formal elements: time, place and writing in particular, either by the legal provision " the procedural extension " or according to the will of the parties or a decision from the judicature " the procedural enlargement " for bringing out a certain procedural legal effect to achieve particular goals according to a certain system drawn by the procedure law.

If the original characteristic is that when the action is brought before the competent judicial body, it shall remain as it is in terms of subjects and with the formula in which it has

been submitted for the first time, for the scope of action is principally determined by the original application. However, the action may not continue in this order, for it may extend in terms of subjects. The parties to the civil action are ones in the name of whom a petition is brought to the judicature for obtaining judicial protection , or in the face of whom such a petition is submitted. If a petition is brought by a representative for a subject or is addressed to the representative for the subject, the litigant will be the principal one rather than a representative, and the procedural position will not be restricted to the parties of the civil action (plaintiff and defendant) only, but it may include subjects in this litigation as a whole save such parties as the judge subjects of the civil litigation, but they are not parties to it, in that they shall not bring out petitions or against whom a judicial petition shall not be brought .These have a procedural position determining their tasks, powers, statuses and their jurisdictions as stated by the law Further, civil litigation requires at least the existence of two parties namely ,the plaintiff and the defendant. however, the plaintiffs or the defendants may be multiplied in one litigation. this is what the law may allow to save the expenses, procedures, and to avoid the contradiction of provisions. therefore, characters are multiplied as litigations are.

In the case of multiplication of litigations, the litigation may set out with multiple parties and this is what is called the original multiplication of the litigants. Moreover, the litigation

parties and multiplied after its initiation if a contingency occurs during its progress called multi-contingent litigation. furthermore, in the normal lapse of litigation when the governorship of the court does not come to an end, the procedural extension seems to be similar to litigation extension for the conclusiveness of the decision in it or during correction or interpretation.